

منهج الغزالي في دلالة أفعال النبي -عليه السلام-
من كتابه المستصفى دراسة موازنة بمختصراته وكتب الأصول

أ. جمال مسعود عبد الله عبد اللطيف

جامعة علوم الشرعية

الهاتف: 0914625256

الملخص

إن من أهم الأصول التي يقوم عليها الفقه واستنباط الأحكام الشرعية العملية السنة النبوية، وهي بيان عملي للوحي لها أثرها البالغ في بناء الفقه الإسلامي وتوجيه الاجتهاد، وقد أولى الأصوليون عناية كبيرة بدراسة السنة من حيث حجيتها ومراتبها، وأقسامها، وطرق الاستدلال بها، وما يتصل بذلك من مباحث دقيقة، ومن ذلك بحث أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- ودلالاتها على الأحكام، فهو بحث في مصدر التشريع لفهم أدوات الاستدلال، يكشف عن مدى دقة منهج علماء الأصول في التعامل مع النصوص، إن دراسة مباحث السنة في أصول الفقه، هي دراسة لأصل منهج الاستنباط الشرعي وطرقه وتحديد المسالك الصحيحة لفهم النصوص وطرق استنباط الأحكام منها وكيفية الاستدلال بها، و يرتبط مباشرة بفهم الشريعة فهماً صحيحاً؛ لأن كثيراً من الأحكام لا يمكن إدراكها بمجرد النظر إلى ظاهر القرآن الكريم، بل لا بد من ضم السنة إليه، باعتبارها البيان النبوي للمعصوم -صلى الله عليه وسلم-، والبحث محاولة لتأصيل منهج الاستدلال بالسنة الفعلية لفهم الفعل النبوي الفهم الصحيح لمعرفة مكانته من التشريع، وتوضيح الفرق بين كتاب المستصفى وثلاثة من أهم مختصراته، وطريقة تقسيم علماء الأصول لما يصدر عنه من أعمال، أو ما يتعلق منها بالتشريع، وهذه الموازنة بين الكتب، تزيد البحث ثراءً، وتعين على إدراك تطور الكتابة الأصولية، وتنوع مناهج التأليف، واختلاف طرائق العلماء في بناء المسائل وشرحها

استلام الورقة: 2026-01-25 - قبول الورقة: 2026-02-15 - نشر الورقة: 2026-03-02

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله تُعدّ السنة النبوية من أعظم مصادر التشريع الإسلامي مع كتاب الله -تعالى-، ومن أهم الأصول التي يقوم عليها الفقه واستنباط الأحكام الشرعية العملية؛ إذ لا يكتمل فهم الأحكام الشرعية ولا تكتمل عملية الاستنباط، إلا بالرجوع إليها والوقوف على دلالاتها ومعرفة مناهج العلماء في التعامل معها، فالسنة بنصوصها المروية هي بيان عملي للوحي لها أثرها البالغ في بناء الفقه الإسلامي وتوجيه الاجتهاد.

وعلم أصول الفقه يعنى بأدلة الأحكام الشرعية وكيفية الاستفادة منها؛ ولذلك أولى الأصوليون عناية كبيرة بدراسة السنة من حيث حجيتها ومراتبها، وأقسامها، وطرق الاستدلال بها، وما يتصل بذلك من مباحث دقيقة تتعلق بالقبول والرد، والدلالة والتعارض، والنسخ والترجيح كما هو معلوم لدارس العلم الشرعي.

ومن ذلك بحث أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- ودلالاتها على الأحكام، فالبحث في دلالة أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- هو بحث في مصدر التشريع لفهم أدوات الاستدلال، يسهم في ضبط العمل الفقهي، وتوجيه النظر الاجتهادي.

كما أن دراسة مبحث أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا العلم تكشف عن مدى دقة منهج علماء الأصول في التعامل مع النصوص، وعن توازن العلماء بين التعظيم للنصوص الشرعية والحرص على تحرير الفهم الصحيح والاستنباط السليم، وبذلك يتضح أن دراسة مباحث السنة في أصول الفقه، هي دراسة لأصل منهج الاستنباط الشرعي وطرقه وتحديد المسالك الصحيحة لفهم النصوص وطرق استنباط الأحكام منها وكيفية الاستدلال بها، والله أسأل الإخلاص في القول والعمل.

فكرة البحث:

يدور البحث حول الموازنة بين كتاب المستصفى وبعض مختصراته في موضوع دلالة أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأحكام، ثم البحث عن المسألة في كتب الأصول وذكر أقوالهم فيها وموازنتها، وذكر الراجع منها.

أهمية البحث:

البحث في موضوع من أهم موضوعات علم أصول الفقه مباحث تتعلق بأفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذي بين الأحكام، وسنته مصدر من مصادر التشريع وهي الميمنة لما أجمل في القرآن والموضحة للأحكام والمستقلة بالتشريع في مواضع كما بينه العلماء، وتظهر أهمية هذا الموضوع أيضاً في كونه يرتبط مباشرة بفهم الشريعة فهماً صحيحاً؛ لأن كثيراً من الأحكام لا يمكن إدراكها بمجرد النظر إلى ظاهر القرآن الكريم، بل لا بد من ضم السنة إليه، باعتبارها البيان النبوي للمعصوم الذي صدر عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قولاً وفعلًا وتقريراً.

أسباب اختياره:

إن كتاب المستصفى من أهم كتب الأصول، ومن أمات كتب الفن وقد قام العلماء باختصاره عدة مختصرات، وجعلوه أساساً لتأليف كتبهم فرغبت البحث في موازنة الكتاب الأصل بمختصراته، ووقع الاختيار على موضوع أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- ليكون موضوع البحث لأنها أحد مصدري التشريع الكتاب والسنة.

أهداف البحث:

1- معرفة ما سطره صاحب المستصفى في موضوع أفعال النبي ودلالاتها على الاحكام والاطلاع على الفرق بين المستصفى

ومختصراته في هذه المسألة.

2- التعرف على أقسام أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- ودلالاتها.

- 3- إظهار أثر السنة في توجيه الأحكام الفقهية، وبيان أنها ليست مجرد مصدر ثانوي، بل هي ركن أصيل في بناء الفقه الإسلامي، لا يستغني عنه المجتهد، ولا يكتمل بدونه فهم النصوص الشرعية.
 - 4- معرفة أقوال العلماء فيما تدل عليه أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-.
 - 5- بيان منزلة منهج الاستنباط من السنة في أصول الفقه، وبيان حقيقته، ومكانته وموازنة مبحث -أفعال النبي ودلالاتها على الأحكام- بين المستصفى وأهم مختصراته، ومقارنة مناهجها في العرض والتحليل، وبيان ما امتازت به كل مدرسة علمية من الاختصار أو التوسع أو التحقيق أو الاستدلال، ومقارنة مناهجها في العرض.
 - 6- ذكر خلاصة كلام علماء الفن في هذا المبحث من الدرس الأصولي، مع الوقوف على أهم الكتب التي تناولت هذا الموضوع.
- حدود البحث:

البحث حول أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- ودلالاتها على الأحكام عند علماء أصول الفقه بداية بالمقارنة بين المستصفى ومختصراته ثم ما تيسر من بقية كتب الأصول.

إشكالية البحث:

- 1- ما الفرق بين ما ذكره صاحب المستصفى ومن أختصر كتابه في مسألة البحث؟
- 2- ماهي أقسام أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم-؟
- 3- ما الذي تفيده أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- من حيث الدلالات؟

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي.

هيكلية البحث:

- المطلب الأول- بيان معنى السنة وحجيتها، والمقصود بأفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-.
 - المطلب الثاني- موازنة منهجية بين المستصفى ومختصراته في دلالة أفعال النبي عليه السلام.
 - المطلب الثالث - أفعال النبي ودلالاتها على الأحكام عند علماء الأصول موازنة على أساس المستصفى ومختصراته.
 - المطلب الأول- بيان معنى السنة وحجيتها، والمقصود بأفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- بما أن أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- جزء من السنة فيحسن بنا أن نبدأ البحث بتعرف السنة لندرك معنى السنة في أصل اللغة والاصطلاح عند علماء الشريعة، ثم بيان موقفهم من حجيتها، وتحديد المقصود بأفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- تعريف السنة لغة:

قال ابن فارس: "السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنأً، إذا أرسلته إرسالاً.

ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه، كأن اللحم قد سن على وجهه، والجمأ المسنون من ذلك، كأنه قد صب صباً.

ومما اشتق منه السنة، وهي السيرة، وسنة رسول الله عليه السلام: سيرته.

قال الهذلي:

فلا تجزغن من سنة أنت سرتها ... فأول راض سنة من يسيرها " (معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس 62/3)

وهي الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم سننت الشيء بالسنن إذا أمرته عليه حتى يؤثر فيه سناً أي: طريقاً.

ويطلق لفظ السنة لغة على الطريقة المعتادة سواء كانت حميدة أو ذميمة (ينظر مختار الصحاح للرازي، 326/1، باب السين مادة سنن).

تعريف السنة اصطلاحاً:

معنى السنة اصطلاحاً يختلف باختلاف المصطلحين.

فإذا ذكرت السنة مقترنة بالقرآن الكريم فالمقصود بها: كونها دليلاً على الأحكام كما عرفها علماء الأصول الذين يبحثون في الدليل الذي يصح أن يكون سنداً للأحكام فقالوا: هي أقوال الرسول وأفعاله وتقديراته.

فالسنة في الاصطلاح: ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

قال القرافي: "والسنة في الشرع لها خمسة معان ما يلفى شرعه من النبي عليه السلام من غير القرآن فيقال هذا ثابت بالكتاب والسنة قولاً كانت السنة أو فعلاً وعلى فعله دون قوله وعلى فعله الذي هو واجب عليه نحو الوتر وقيام الليل وعلى ما تأكد من المندوبات مطلقاً وعلى ما يقتضي تركه سجود السهو في الصلاة عند بعض المالكية نحو صاحب الجلاب وجماعة مع" (الذخيرة 207/2) قال الشوكاني: "وقيل هي: في العبادات النافلة، وفي الأدلة ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، وهذا هو المقصود بالبحث عنه في هذا العلم" (إرشاد الفحول، 95/1)

هذا تعريفها عند الأصوليين أما عند المحدثين فهي:

ما نقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، فالسنة عند المحدثين أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله وتقديراته، وصفاته الخلقية والخلقية (ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث دت، ص 16) ويريدون بالوصف ما ورد من وصف الرسول -صلى الله عليه وسلم- سواء كان وصفاً خلقياً أو خلقياً.

والملاحظ في التعريف أن أقواله وأفعاله -صلى الله عليه وسلم-، قبل النبوة، ليست بتشريع، وتخرج بقولهم في التعريف ما صدر عن النبي فإن ما صدر عنه -صلى الله عليه وسلم- قبل النبوة لا يصدق عليه أنه صادر عن النبي. (ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 71/1)

والأصوليون لم يدخلوا هذا النوع في السنة؛ لأنهم يتكلمون عن السنة التي هي دليل يستدل به ويتأسى بالرسول -صلى الله عليه وسلم- فيه، ولا شك أن صفات الرسول -صلى الله عليه وسلم- التي ليست من فعله لا يمكن أن تكون دليلاً، إذ لا يتعلق بها حكم.

فالفرق بين الأصوليين والمحدثين هو أن السنة في اصطلاح الأصوليين ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير القرآن من

الأقوال والأفعال.

وفي اصطلاح المحدثين لمعنى أوسع من ذلك، إذ هي عندهم: ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، من قول، أو فعل، أو صفة خلقية، أو خلقية، وما يتصل بالرسالة من أحواله الشريفة قبل البعثة ونحو ذلك وإنما جعلوها كذلك لأنهم أهل العناية برواية الأخبار. وتطلق السنة في كلام العلماء إطلاقات أخرى، فهي تطلق على المستحب والمندوب، وتطلق في مقابل البدعة فيقال هذا صاحب سنة وذلك صاحب بدعة.

وبهذا الإطلاق تصدق على كل الشريعة، من قرآن، وحديث ثابت، واجتهاد صحيح. والسنة النبوية منها ما يبلغ في قطعية ثبوته مبلغ القرآن كالأحاديث المتواترة التي رواها جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب، ومنها ما لا يبلغ هذا الحد.

ومن جهة الدلالة فهما على حد سواء، حيث يوجد فهما ما هو قطعي الدلالة، وهو: ما لا يحتمل إلا معنى واحد ويوجد فيها ما يحتمل أكثر من معنى.

قال الشوكاني: "إن ثبوت حجيتها، واستقلالها بتشريع الأحكام، ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام" (إرشاد الفحول 33)

ومن الأدلة التي أستدل بها العلماء على ذلك:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ (سورة آل عمران، من الآية: 32) وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة آل عمران، الآية: 132) وقوله - سبحانه -: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (سورة الأحزاب من الآية: 71)، والني - صلى الله عليه وسلم - أمرنا باتباع سنته، والأخذ بها، فيلزم طاعته في ذلك، ليتحقق امتثال هذه الآيات المذكورة وأمثالها.

"ولا يختلف المسلمون في حجية السنة الثابتة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولهذا فالأخبار المتواترة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حجة باتفاق المسلمين، وأما أخبار الأحاد فقد خالف فيها بعض المتكلمين، فقال بعضهم إنها ليست حجة. وقال بعضهم يشترط في حجية خبر الأحاد أن يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - اثنان ويرويه عن كل واحد منهما اثنان حتى يصل إلينا.

وهذه المذاهب لم يعتنقها. والحمد لله. أحد من الأئمة المتبوعين، بل جميعهم اعتدوا بأخبار الأحاد إذا صحت واحتجوا بها" (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 78/1)

والسنة من حيث دلالتها على الأحكام تتنوع.

منها ما يكون مقررًا ومؤكدا لما جاء في القرآن الكريم، ومنها ما يكون مفسرًا لما جاء في القرآن مجملًا أو مخصصًا لما ورد عامًا أو مقيدًا لما ورد مطلقًا.

وقد تأتي السنة منشئة و مثبتة للأحكام ففي الحديث عن المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ خِلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ.

أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» (أخرجه ابن ماجة في سننه، باب تعظيم حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والتغليظ على من عارضه رقم (12)، 9/1، وينظر صحيح الجامع رقم (1360/2(8186)

فالسنة مبينة وشارحة لما جاء في القرآن ومنشئة للأحكام.

ولقد تطرقت السنة إلى كل أنواع الأحكام التي تعرض لها القرآن في أبواب العقيدة، والعبادة، والأخلاق، ومعاملات الناس في سائر فروع الشريعة المختلفة، وذلك بتفصيل أكثر، وتوسع أشمل.

فالسنة عليها يقوم البيان، وبها تم تفصيل الأحكام فجاء القرآن بأصل الصلاة والحج، ولكن نقلت إلينا السنة صفتها مفصلة غاية في البيان بقول النبي وقول من شاهد فعله بالعيان وما لم يتضمنه القول أو كله إلى المشاهدة، ونقل صحابته -رضي الله عنهم-.

قال الشوكاني: "أعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام...

والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) (إرشاد الفحول/1/96).

وبهذا يتضح أن هذا المبحث الأصولي لدلالة أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- المتعلق بسنته هو محاولة لتتبع تأصيل منهج الاستدلال بالسنة الفعلية عند علماء الإسلام، ليفهم الفعل النبوي الفهم الصحيح ولمعرفة مكانته من التشريع، ولعلنا نستفيد من كتب الأصول فهم المنهج المتوازن في التعامل مع أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحدد معالم استنباط الأحكام من السنة النبوية على وجهها الأصولي الصحيح.

المطلب الثاني- موازنة منهجية بين المستصفى ومختصراته في دلالة أفعال النبي عليه السلام.

كان المطلب الأول في هذا البحث مخصصاً للتمهيد والتعريف، إذ هدفه ضبط بيان مفهوم السنة وحجيتها وتحديد مكانتها التشريعية، وتوضيح المقصود بأفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا المطلب، خصص لتحديد معالم منهج الغزالي في المستصفى في بيان طريقة عرض مسألة أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- والنتائج التي وصل إليها، ومعرفة علاقته بمختصراته، بالإضافة إلى توضيح منهج وضوابط الاختصار وأغراضه.

أولاً- سنعرض بعون الله في هذه الموازنة أهم وجوه الاتفاق والاختلاف بين المستصفى ومختصراته.

وما دامت المقارنة بين المستصفى ومختصراته فالأصل كتاب المستصفى، وبالنظر فيما ذكره الغزالي (محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الإمام، الفقيه، المتكلم، النظار، المصنف، توفي سنة 505هـ، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1992 م، 249/1).

فيما يتعلق بأفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- نجده وضع هذا المبحث في القطب الثالث في الفن الثاني منه فيما يقتبس من الألفاظ من حيث فحواها وإشارتها وهي خمسة أضرب في تقسيمه.

بعد أن ذكر الفن الثاني منه وهو ما يقتبس من الألفاظ من حيث فحواها وإشارتها أعقبه بالكلام عن أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: القول في دلالة أفعال النبي -عليه السلام- وسكوته واستبشاره وفيه فصول فجعل الكلام في ثلاثة فصول وهي:

الفصل الأول- في دلالة الفعل.

ثم تكلم في الفصل الثاني -عن شبهات متفرقة في أحكام الأفعال.

والفصل الثالث - جعله في تعارض الفعلين.

وأورد المسائل مرتبة حسب التقسيم السابق القول في دلالة أفعال النبي -عليه السلام-، وسكوته، واستبشاره وفي الفصل الأول: في دلالة الفعل.

قال رحمه الله: "وَنُقَدِّمُ عَلَيْهِ مُقَدِّمَةً فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ، فَتَقُولُ: لَمَّا ثَبَتَ بِرُفْهَانِ الْعَقْلِ صِدْقُ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَصْدِيقُ اللَّهِ -تَعَالَى- إِيَّاهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ، فَكُلُّ مَا يُنَاقِضُ مَدْلُولَ الْمُعْجَزَةِ فَهُوَ مُحَالٌ عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَيُنَاقِضُ مَدْلُولَ الْمُعْجَزَةِ جَوَازُ الْكُفْرِ، وَالْجَهْلُ بِاللَّهِ -تَعَالَى-، وَكُتْمَانُ رِسَالَةِ اللَّهِ، وَالْكَذِبُ، وَالْخَطَأُ، وَالْغَلَطُ فِيمَا يُبْلَغُ، وَالتَّقْصِيرُ فِي التَّبْلِيغِ، وَالْجَهْلُ بِتَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الَّذِي أُمِرَ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ" (المستصفى 274)

فقدم بمقدمة في عصمة الأنبياء، وذكر أن كل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بدليل العقل. وذكر مما يناقض مدلول المعجزة كجواز الكفر، والجهل بالله -تعالى-، وكتمان رسالة الله، والكذب، والخطأ، والغلط فيما يبلغ، والتقصير في التبليغ، والجهل بتفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه.

وتعرض الغزالي لمسائل قال عنها مختصر الكتاب ابن رشيقي (تأتي ترجمته) هي من علم الكلام وليست من مباحث علم أصول الفقه. ثم رجع الغزالي -رحمه الله- إلى المقصود، وهو ذكر فعله -عليه السلام- وما تفيده من أحكام، فذكر منه ما عرف بقوله أو علم بقرينة الحال أنه إمضاء لحكم نازل كقطع يد السارق من الكوع، فهذا دليل، وبيان ثم ذكر الأقوال والردود. قال رحمه الله: "رَجَعْنَا إِلَى الْمُقْصُودِ، وَهُوَ أَفْعَالُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، فَمَا عُرِفَ يَقُولُهُ إِنَّهُ تَعَاطَاهُ بَيَانًا لِلْوَاجِبِ كَقَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" (أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (6008) 9/8) "وَحُذُّوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" (أخرجه مسلم من حديث جابر، كتاب الحج، باب استحباب رمي حجرة العقبة يوم النحر، برقم (1297) 943/2) أَوْ عَلِمَ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهُ إِمْضَاءٌ لِحُكْمٍ نَازِلٍ كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ، فَهَذَا دَلِيلٌ، وَبَيَانٌ" (المستصفى 274-275).

ثم ذكر قسماً آخر بعد أن بين ما كان خاصاً بالنبي -صلى الله عليه وسلم- من أفعال فقال: "وَمَا عُرِفَ أَنَّهُ خَاصِيَّتُهُ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ بَيَانٌ فِي نَفْيٍ، وَلَا إِبْتَاتٍ فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ لَهُ بَلْ هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ، وَالنَّدْبِ، وَالْوُجُوبِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ ...، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ عَلَى الْحَظَرِ، وَقَالَ قَوْمٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَقَالَ قَوْمٌ عَلَى النَّدْبِ، وَقَالَ قَوْمٌ عَلَى الْوُجُوبِ إِنْ كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْعَادَاتِ فَعَلَى النَّدْبِ، وَيُسْتَحَبُّ النَّاسِي بِهِ، وَهَذِهِ تَحْكُمَاتٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا صِيغَةَ لَهُ، وَهَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ مُتَعَارِضَةٌ، وَنَحْنُ نُفَرِّدُ كُلَّ وَاحِدٍ بِالْإِبْطَالِ" (المستصفى ص 274-275).

ثم شرع في الرد على هذه الاحتمالات وإبطالها فقال في إبطال الحمل على الحضر: "أما إبطال الحمل على الحضر فهو أن هذا خيال من رأى الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر قال: وهذا الفعل لم يرد فيه شرع، ولا يتعين بنفسه لإباحة، ولا لجوب، فيبقى على ما كان."

فلقد صدق في إبقاء الحكم على ما كان، وأخطأ في قوله بأن الأحكام قبل الشرع على الحظر، وقد أبطالنا ذلك، ويُعارضه قول من قال: إنها على الإباحة، وهو أقرب من الحظر، ثم يلزم منه تناقض، وهو أن يأتي بفعلين متضادين في وقتين فيؤدي إلى أن يحرم الشيء، وضده، وهو تكليف المحال "المستصفى (275).

ثم ذكر إبطال الإباحة فقال: "أما إبطال الإباحة فهو أنه إن أراد به أنه أطلق لنا مثل ذلك فهو تحكّم لا يدل عليه عقل، ولا سمع، وإن أراد به أن الأصل في الأفعال نفي الحرّج، فيبقى على ما كان قبل الشرع فهو حق، وقد كان كذلك قبل فعله فلا دلالة إذا لفعله" (المستصفى (275).

ثم شرع في إبطال الحمل على الندب فقال: "أما إبطال الحمل على الندب فإنه تحكّم إذا لم يحمل على الوجوب لإختمال كونه ندباً فلا يحمل على الندب لإختمال كونه واجباً بل لإختمال كونه مباحاً" (المستصفى (275).

قال في بيان ما استدلو به: "تمسكوا بشيئين: الأول- أن فعله يَحْتَمِلُ الوجوب، والندب، والندب أقل درجاته فيحمل عليه. قلنا: إنما يصح ما ذكره لو كان الندب داخلاً في الوجوب، ويكون الوجوب ندباً، وزيادة، وليس كذلك إذ يدخل جواز الترك في حدّ الندب دون حدّ الوجوب، وأقرب ما قيل فيه الحمل على الندب لا سيما في العبادات، أما في العادات فلا أقل من حملها على الإباحة لا بمجرد الفعل؛ ولكن نعلم أن الصحابة كانوا يعتقدون في كل فعل أنه جائز ويستدلون به على الجواز يدل هذا على نفي الصغائر عنه، وكانوا يتبركون بالإفتداء به في العادات، لكن هذا أيضاً ليس بقاطع إذ يَحْتَمِلُ أن يكون استدلالهم بذلك مع قرائن حسمت بقیة الإختمال، وكألفنا في مجرد الأفعال دون قرينة، ولا شك في أن ابن عمر لما رآه مستقبلاً نبئت المقدس في قضاء حاجته استدلل به على كونه مباحاً إذا كان في بناء؛ لأنه كان في البناء، ولم يعتقد أنه ينبغي أن يُقْتَدَى به فيه؛ لأنه خلا بنفسه فلم يكن يقصد إظهاره ليُعلم بالقرينة قصده الدعاء إلى الإفتداء فتبين من هذا أنهم اعتقدوا أن ما فعله مباح، وهذا يدل على أنهم لم يجزوا عليه الصغائر، وأنهم لم يعتقدوا الإفتداء في كل فعل بل ما تفرّن به قرينة تدل على إرادته البيان بالفعل" (المستصفى ص 275).

ثم ذكر الشبهة الثانية وشرع في ردها فقال: "الثانية- التمسك بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (سورة الأحزاب الآية: 21).

فأخبر أن لنا التأسي، ولم يقل عليكم التأسي فيحمل على الندب لا على الوجوب، قلنا: الآية حجة عليكم؛ لأن التأسي به في إيقاع الفعل الذي أوقعه على ما أوقعه، فما أوقعه واجباً أو مباحاً إذا أوقعناه على وجه الندب لم تكن مقتدين به، كما أنه إذا قصد الندب فأوقعناه واجباً خالفنا التأسي، فلا سبيل إلى التأسي به قبل معرفة قصده ولا يعرف قصده إلا بقوله أو بقرينة.

ثم نقول: إذا انقسمت أفعاله إلى الواجب، والندب لم يكن من يحمل الكل على الوجوب متأسياً، ومن يجعل الكل أيضاً ندباً متأسياً... " (المستصفى (275).

ثم شرع في ابطال الحمل على الوجوب فقال: "أما إبطال الحمل على الوجوب فإن ذلك لا يُعرفُ بضرورة عقلٍ، ولا نظرٍ، ولا بدليلٍ قاطعٍ، فهو تحكُّمٌ؛ لأنَّ فعله مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ، وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُوْجِبْ عَصْمَتَهُ مِنَ الصَّغَائِرِ يُحْتَمَلُ الْخَطَرُ أَيْضًا فَلَمْ يَتَحَكَّمْ بِالْحَمْلِ عَلَى الْوُجُوبِ.

شُبَّةُ الْأَوَّلَى - قَوْلُهُمْ: لَا بُدَّ مِنْ وَصْفِ فِعْلِهِ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ، وَمَصْلَحَةٌ، وَلَوْلَا لِمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ، وَلَا تَعَبَّدَ بِهِ.

قُلْنَا: جُمْلَةُ ذَلِكَ مُسَلَّمٌ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً لِيُخْرِجَ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَحْظُورًا، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي حَقِّهَا، وَلَيْسَ يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِأَنَّ مَا كَانَ فِي حَقِّهِ حَقًّا وَصَوَابًا، وَمَصْلَحَةٌ كَانَتْ فِي حَقِّهَا كَذَلِكَ بَلْ لَعَلَّهُ مَصْلَحَةٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى صِفَةِ الثُّبُوتِ أَوْ صِفَةِ يَخْتَصُّ بِهَا، وَلِذَلِكَ خَالَفْنَا فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْجَائِزَاتِ، وَالْوَاجِبَاتِ، وَالْمَحْظُورَاتِ، بَلْ اخْتَلَفَ الْمُقِيمُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْحَائِضُ، وَالطَّاهِرُ فِي الصَّلَوَاتِ فَلَمْ يَمْتَنِعْ اخْتِلَافُ النَّبِيِّ، وَالْأُمَّةِ." (المستصفى 276)

هكذا رد الغزالي ما سماه الشبهة الأولى ثم ذكر الشبهة الثانية والثالثة وشرع في ردهما فقال: "التَّانِيَةُ- أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَتَعْظِيمُ النَّبِيِّ وَاجِبٌ، وَالتَّانِي بِهِ تَعْظِيمُ، قُلْنَا: تَعْظِيمُ الْمَلِكِ فِي الْإِنْقِيَادِ لَهُ فِيمَا يَأْمُرُ، وَيَنْهَى لَا فِي التَّرْتِيعِ إِذَا تَرْتَعَ، وَلَا فِي الْجُلُوسِ عَلَى السَّرِيرِ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ، فَلَوْ نَدَّرَ الرَّسُولُ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ تَعْظِيمُهُ فِي أَنْ نَنْذِرَهَا مِثْلَ مَا نَنْذَرَهَا، وَلَوْ طَلَّقَ أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى لَمْ يَكُنْ تَعْظِيمُهُ فِي النَّشْبَةِ بِهِ. الثَّالِثَةُ- أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُنَافِعْ فِي أَفْعَالِهِ لَجَازَ أَنْ لَا يُنَافِعَ فِي أَقْوَالِهِ، وَذَلِكَ تَصْغِيرٌ لِقُدْرِهِ، وَتَنْفِيرٌ لِلْقُلُوبِ عَنْهُ، قُلْنَا: هَذَا هَذِيانِ فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْقَوْلِ عَصِيَانٌ لَهُ، وَهُوَ مَبْعُوثٌ لِلتَّنْبِيلِ حَتَّى يُطَاعَ فِي أَقْوَابِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مُتَعَدٍّ إِلَى غَيْرِهِ، وَفِعْلُهُ قَاصِرٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا التَّنْفِيرُ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا الْيَقَاتِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ تَرَكَ النَّشْبَةَ بِهِ تَصْغِيرًا لَكَانَ تَرَكَهُ لِلْوَصَالِ، وَتَرَكَهُ نِكَاحَ تَسْعٍ بَلْ تَرَكَهُ دَعْوَى الثُّبُوتِ تَصْغِيرًا؛ فَاسْتَبَانَ أَنَّ هَذِهِ خِيَالَاتٌ، وَأَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْفِعْلَ مُتَرَدِّدٌ كَمَا أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ كَالْقُرْءِ مُتَرَدِّدٌ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ" (المستصفى 276)

ثم ذكر الشبهة الرابعة والخامسة وشرع في ردهما فقال: "الرَّابِعَةُ- تَمَسُّكُهُمْ بِأَيِّ مِنَ الْكِتَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ (سورة الأعراف من الآية: 158)، وَأَنَّهُ يُعْمُ الْأَقْوَالُ، وَالْأَفْعَالُ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (سورة النور من الآية: 63)، وَقَوْلِهِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (سورة الحشر من الآية: 7)، وَأَمثَالِهِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى قَبُولِ أَقْوَالِهِ، وَغَايَتُهُ أَنْ يُعْمَ الْأَقْوَالُ، وَالْأَفْعَالُ، وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ مُمَكِّنٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْحَائِضِ، وَالْمَرِيضِ مُوَافَقَتُهُ مَعَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالِاتِّبَاعِ، وَالطَّاعَةِ.

الخَامِسَةُ - وَهِيَ أَظْهَرُهَا تَمَسُّكُهُمْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ وَاصَلُوا الصِّيَامَ لِمَا وَاصَلُوا، وَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لِمَا خَلَعُوا، وَأَمَرَهُمْ عَامَ الْخُدَيْيَةِ بِالتَّحَلِّيِ بِالْحَلْقِيِّ فَتَوَقَّفُوا فَشَكَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أَخْرُجِي إِلَيْهِمْ، وَادْنِي، وَاحْلِقِي فَفَعَلَ، فَذَبَحُوا، وَخَلَعُوا مُسَارِعِينَ، وَأَنَّهُ خَلَعَ خَاتَمَهُ فَخَلَعُوا، وَبِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ... وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِاجْتِمَاعِهِمْ اخْتَلَفُوا فِي الْغُسْلِ مِنَ التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «فَعَلْتُهُ أَنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ فَاعْتَسَلْنَا» (رواه ابن ماجة في سننه، أبواب التيمم، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، برقم (607) 383/1)، فَارْجِعُوا إِلَى ذَلِكَ" (المستصفى 276)

ثم تكلم في الفصل الثاني في شبهات متفرقة في أحكام الأفعال وذكر سبع شبهة وبين الردود عليها وأوضح وفصل القول فيها.

قال رحمه الله "الأولى- قال قائل: إذا نُقِلَ إِلَيْنَا فِعْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُبَحِّثَ عَنْهُ، وَمَا الَّذِي يُسْتَحَبُّ؟ قُلْنَا: لَا يَجِبُ إِلَّا أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْبَحْثُ عَنْهُ هَلْ وَرَدَ بَيَانًا لِحُطَابِ عَامٍ أَوْ تَنْفِيذًا لِحُكْمٍ لَزِمَ عَامٌ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ قَاصِرًا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ بَيَانًا لِحُكْمٍ عَامٍ فَالْبَحْثُ عَنْ كَوْنِهِ نَدْبًا فِي حَقِّهِ أَوْ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا أَوْ مُحْظُورًا أَوْ قَضَاءً أَوْ أَدَاءً مُوسَّعًا أَوْ مُضَيِّقًا، لَا يَجِبُ بَلْ هُوَ زِيَادَةٌ دَرَجَةٍ، وَفَضْلٌ فِي الْعِلْمِ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالَمِ أَنْ يَعْرِفَهُ...فَإِنْ قِيلَ:، وَبِمَ يُعْرَفُ كَوْنُ فِعْلِهِ بَيَانًا؟ قُلْنَا: إِمَّا بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوْ بِقَرَائِنٍ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ" (المستصفى 277-278)

ثم شرع في بيان ما يعرف به كَوْنُ فِعْلِهِ بَيَانًا فقال: "إحداها- أَنْ يَرِدَ خُطَابٌ مُجْمَلٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ بِقَوْلِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ ثُمَّ فَعَلَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالتَّنْفِيذُ لِلْحُكْمِ فِعْلًا صَالِحًا لِلْبَيَانِ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ بَيَانٌ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَانَ مُؤَجَّرًا لِلْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عَقْلًا عِنْدَ قَوْمٍ، وَسَمْعًا عِنْدَ آخَرِينَ، وَكَوْنُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ كَوْنَ الْفِعْلِ مُتَعَيِّنًا لِلْبَيَانِ يَظْهَرُ لِلصَّحَابَةِ إِذْ قَدْ عَلِمُوا عَدَمَ الْبَيَانِ بِالْقَوْلِ، أَمَّا نَحْنُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَيَّنَّ بِالْقَوْلِ، وَلَمْ يُبَلِّغْنَا، فَيَكُونُ الظَّاهِرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْفِعْلَ بَيَانٌ؛ فَقَطَّعَ يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ، وَتَيَمَّمَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة من الآية: 38) وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْمَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (سورة النساء من الآية: 43) الثَّانِيَةُ- أَنْ يُنْقَلَ فِعْلٌ غَيْرُ مُفَصَّلٍ كَمَسْجِدِهِ رَأْسَهُ، وَأَذُنِيهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكَوْنِهِمَا مَسْحًا بِمَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثُمَّ يُنْقَلُ أَنَّهُ أَخَذَ لِأَذُنِيهِ مَاءً جَدِيدًا، فَهَذَا فِي الظَّاهِرِ يُزِيلُ الْاِخْتِمَالَ عَنِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْوَاجِبَ مَاءً وَاحِدًا، وَأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ مَاءً جَدِيدًا، فَيَكُونُ أَحَدُ الْفِعْلَيْنِ عَلَى الْأَقَلِّ، وَالثَّانِي عَلَى الْأَكْمَلِ" (المستصفى 278)

ثم ذكر بعد ذلك مسائل تتعلق ببيان ما يعرف به كَوْنُ فِعْلِهِ بَيَانًا بأن منها أن يُتْرَكَ مَا لَزِمَهُ ، أو أنه إذا أُتِيَ بِسَارِقٍ تَمَرٍ أَوْ مَا دُونَ النَّصَابِ فَلَمْ يَقْطَعْ ، أو أنه إذا أُتِيَ بِسَارِقٍ تَمَرٍ أَوْ مَا دُونَ النَّصَابِ فَلَمْ يَقْطَعْ فقال:

" الثَّالِثَةُ- أَنْ يُتْرَكَ مَا لَزِمَهُ، فَيَكُونُ بَيَانًا لِكَوْنِهِ مُنْسُوخًا فِي حَقِّهِ أَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ إِلَّا بِبَيَانِ الْإِشْرَافِ فِي الْحُكْمِ، نَعَمْ لَوْ تَرَكَ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُنْكَرْ مَعَ مَعْرِفَتِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ فِي حَقِّ الْغَيْرِ.

الرَّابِعَةُ- أَنَّهُ إِذَا أُتِيَ بِسَارِقٍ تَمَرٍ أَوْ مَا دُونَ النَّصَابِ فَلَمْ يَقْطَعْ، فَيَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الْآيَةِ؛ لَكِنَّ هَذَا بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ انْتِفَاءُ شَهِيَةِ أُخْرَى تَدْرَأُ الْقَطْعَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَيْفٍ فَلَمْ يَقْطَعْهُ فَلَا يَتَبَيَّنُ لَنَا سُقُوطُ الْقَطْعِ فِي السَّيْفِ، وَلَا فِي الْحَدِيدِ لَكِنْ يُبَحِّثُ عَنْ سَبَبِهِ، فَكَذَلِكَ التَّمَرُ، وَمَا دُونَ النَّصَابِ، وَكَذَلِكَ تَرْكُهُ الْقُنُوتَ، وَالتَّسْمِيَةَ، وَالتَّشَهُدَ الْأَوَّلَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ إِذْ يُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانٍ أَوْ عَلَى بَيَانِ جَوَازِ تَرْكِ السُّنَّةِ، وَإِنْ تَرَكَ مَرَاتٍ دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْفَخْدَ مَكْشُوفًا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعُزُورَةِ" (المستصفى 278)

ثم بين الأمر الخامس مما يعرف به كَوْنُ فِعْلِهِ بَيَانًا فقال:

"الخَامِسَةُ- إِذَا فَعَلَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَأَفْسَدَ الصَّلَاةَ دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ، كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ فِي الْخُسُوفِ، وَكَحْمَلِ أَمَامَةٍ فِي الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يَبْطُلُ، وَأَنَّهُ فِعْلٌ قَلِيلٌ، هَذَا مَعَ قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والمهائم، برقم (6008) 9/8) يَكُونُ بَيَانًا فِي حَقِّهَا" (المستصفى 278)

ثم أكمل ذكر ما يتعلق ببيان ما يعرف به كَوْنُ فِعْلِهِ بَيَانًا فقال: "السَّادِسَةُ- إِذَا أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِالصَّلَاةِ، وَأَخَذَ الْجِزْيَةَ، وَالزَّكَاةَ مُجْمِلًا ثُمَّ أَنْشَأَ الصَّلَاةَ، وَابْتَدَأَ بِأَخِذِ الْجِزْيَةِ، فَيُظْهِرُ كَوْنَهُ بَيَانًا، وَتَنْفِيدًا، لَكِنْ إِنْ لَمْ تَكُنْ الْحَاجَةُ مُتَنَجِّزَةً بِحَيْثُ يُجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ فَلَا يَتَعَيَّنُ لِكُونِهِ بَيَانًا، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا أَمَرَ بِهِ خَاصَّةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا لَا يَصِيرُ بَيَانًا لِلْحُكْمِ الْعَامِّ إِلَّا بِقَرِينَةٍ أُخْرَى. السَّابِعَةُ- أَخَذَهُ مَالًا مِمَّنْ فَعَلَ فِعْلًا أَوْ إِيقَاعَهُ ضَرْبًا أَوْ نَوْعَ عُقُوبَةٍ فَإِنَّهُ لَهُ خَاصَّةٌ مَا لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ فَعَلِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فَلَا يَتَعَيَّنُ لِكُونِهِ مُوجِبَ أَخِذِ الْمَالِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ وَجُودُ سَبَبٍ آخَرَ هُوَ الْمُقْتَضِي لِلْمَالِ وَلِلْعُقُوبَةِ.

أَمَّا قَضَاؤُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ فِعْلًا بِعُقُوبَةٍ أَوْ مَالٍ، كَقَضَائِهِ عَلَى الْأَعْرَابِ بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ، فَإِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مُوجِبُ ذَلِكَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الرَّاويَ لَا يَقُولُ قُضِيَ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا لَمَّا فَعَلَ كَذَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِالْقَرِينَةِ." (المستصفى ص 279)

ثم أثار إشكالاً ورد عليه فقال: "فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا، وَكَانَ بَيَانًا، وَوَقَعَ فِي زَمَانٍ، وَمَكَانٍ، وَعَلَى هَيْئَةٍ، فَهَلْ يَتَّبِعُ الزَّمَانُ، وَالْمَكَانَ، وَالْهَيْئَةَ؟ فَيُقَالُ: أَمَّا الْهَيْئَةُ، وَالْكَيفِيَّةُ فَتَعَمُّ، وَأَمَّا الزَّمَانُ، وَالْمَكَانُ فَهُوَ كَتَغْيِيمِ السَّمَاءِ وَصَحُوفِهَا، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ، وَالْمَكَانُ لِنَفْسٍ بِهِ بِدَلِيلٍ دَلَّ عَلَيْهِ، كَاخْتِصَاصِ الْحَجِّ بِعَرَفَاتٍ، وَالْبَيْتِ، وَاخْتِصَاصِ الصَّلَوَاتِ بِأَوْقَاتٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اتَّبَعَ الْمَكَانَ لِلزَّمَنِ مُرَاعَاةَ تِلْكَ الرِّوَايَةِ بَعْثَهَا، وَوَجِبَ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَدْ انْقَضَى، وَلَا يُمَكِّنُ إِعَادَتَهُ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَيْسَ مِثْلًا، فَيَجِبُ إِعَادَةُ الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، وَهُوَ مُحَالٌ" (المصدر السابق).

ثم انقل بتكلم عن اقراره بسكوته أو استبشاره- سيأتي في المطلب الثالث تفصيل مسألة الإقرار وما يتعلق بها من مباحث- قال: "فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ فِعْلُهُ بَيَانًا فَتَقَرُّرُهُ عَلَى الْفِعْلِ، وَسُكُوتُهُ عَلَيْهِ، وَتَرْكُهُ الْإِنْكَارَ، وَاسْتِبْشَارُهُ بِالْفِعْلِ أَوْ مَدْحُهُ لَهُ، هَلْ يُدَلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَهَلْ يَكُونُ بَيَانًا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، سُكُوتُهُ مَعَ الْمَعْرِفَةِ، وَتَرْكُهُ الْإِنْكَارَ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ، إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْإِنْكَارِ لَوْ كَانَ حَرَامًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِبْشَارُ بِالْبَاطِلِ، فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَازِ ... فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ مَنَعَ مِنَ الْإِنْكَارِ مَانِعٌ كَعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ التَّحْرِيمُ فَلِذَلِكَ فَعَلَهُ، أَوْ بَلَّغَهُ الْإِنْكَارَ مَرَّةً فَلَمْ يَنْجَعْ فِيهِ فَلَمْ يُعَاوِذْهُ، قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا مَانِعًا؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ التَّحْرِيمُ، فَيَلْزِمُهُ تَبْلِيغُهُ، وَنَهْيُهُ حَتَّى لَا يَعُودَ، وَمَنْ بَلَّغَهُ وَلَمْ يَنْجَعْ فِيهِ، فَيَلْزِمُهُ إِعَادَتَهُ، وَتَكَرُّرُهُ كَي لَا يُتَوَهَّمَنَ نَسْخُ التَّحْرِيمِ" (المستصفى ص 279)

ثم أورد سؤالاً ورده فقال: "فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ صَبِيحَةً كُلِّ سَبْتٍ، وَأَخَذَ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى إِذَا اجْتَمَعُوا فِي كُنَائِسِهِمْ، وَبِعَمِيرِهِمْ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّهُمْ مُصْرُونَ مَعَ تَبْلِيغِهِ، وَعِلْمٌ الْخَلْقُ أَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ دَائِمًا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّا يُوهِمُ النَّسْخَ، بِخِلَافِ فِعْلِ يَجْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّاتٍ فَإِنَّ السُّكُوتَ عَنْهُ يُوهِمُ النَّسْخَ" (المستصفى ص 279)

والفصل الثالث جعله في تعارض الفعلين فلا يتصور التعارض في الفعل عند الإمام الغزالي؛ لأنه لا بد من فرض الفعلين في زمانين أو في شخصين، فيمكن الجمع بين وجوب أحدهما، وتحريم الآخر، فلا تعارض، والفعل عنده لا يدل أصلاً على حكم، ولا على دوام حكم، نعم لو أشعرنا الشارع بأنه يريد بمباشرة فعل بيان دوام وجوبه، ثم ترك ذلك الفعل بعده كان ذلك نسخاً وقطعاً، فممكن بأن يقول قولاً يوجب على أمته فعلاً دائماً، وأشعرهم بأن حكمه فيه حكمهم ابتداءً، ونسخاً ثم فعل خلافه أو سكت على خلافه كان الأخير نسخاً، وإن أشكل التاريخ وجب طلبه، وإلا فهو متعارض.

قال رحمه الله في بيان معنى التعارض قبل تعرضه لمسألة تعارض القول والفعل: "فَنَقُولُ: مَعْنَى التَّعَارُضِ التَّنَاقُضُ، فَإِنْ وَقَعَ فِي الْخَبَرِ أَوْجِبَ كَوْنُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَذِبًا، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّعَارُضُ فِي الْأَخْبَارِ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَرَسُولِهِ- عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَمْرِ، وَالنَّبِيِّ، وَالْأَحْكَامِ، فَيَتَنَاقَضُ، فَيَرْفَعُ الْأَخِيرُ الْأَوَّلَ، وَيَكُونُ نَسْخًا، وَهَذَا مُتَصَوِّرٌ، وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ التَّعَارُضَ هُوَ التَّنَاقُضُ فَلَا يُتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَرَضِ الْفِعْلَيْنِ فِي زَمَانَيْنِ أَوْ فِي شَخْصَيْنِ، فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَجُوبِ أَحَدِهِمَا، وَتَحْرِيمِ الْآخَرِ، فَلَا تَعَارُضَ، فَإِنْ قِيلَ: فَالْقَوْلُ أَيْضًا لَا يَتَنَاقَضُ، إِذْ يُوجَدُ الْقَوْلَانِ فِي حَالَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَتَنَاقَضُ حُكْمُهُمَا فَكَذَلِكَ يَتَنَاقَضُ حُكْمُ الْفِعْلَيْنِ، قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَنَاقَضُ حُكْمُ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ افْتَضَى حُكْمًا دَائِمًا، فَيَقْطَعُ الْقَوْلُ الثَّانِي دَوَامَهُ، وَالْفِعْلُ لَا يَدُلُّ أَصْلًا عَلَى حُكْمٍ، وَلَا عَلَى دَوَامِ حُكْمٍ، نَعَمْ لَوْ أَشْعَرْنَا الشَّارِعَ بِأَنَّهُ يُرِيدُ بِمُبَاشَرَةِ فِعْلٍ بَيَانِ دَوَامِ وَجُوبِهِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بَعْدَهُ كَانَ ذَلِكَ نَسْخًا، وَقَطْعًا لِدَوَامِ حُكْمٍ ظَهَرَ بِالْفِعْلِ مَعَ تَقَدُّمِ الْإِشْعَارِ، فَهَذَا الْقَدْرُ مُمَكِّنٌ" (المستصفى-280).

ثم تكلم على تعارض القول والفعل فقال: "وَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ فَمُمْكِنٌ بِأَنْ يَقُولَ قَوْلًا يُوجِبُ عَلَى أَمْتِهِ فِعْلًا دَائِمًا، وَأَشْعَرُهُمْ بِأَنَّ حُكْمَهُ فِيهِ حُكْمُهُمْ ابْتِدَاءً، وَنَسْخًا ثُمَّ فَعَلَ خِلَافَهُ أَوْ سَكَتَ عَلَى خِلَافِهِ كَانَ الْأَخِيرُ نَسْخًا، وَإِنْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ وَجَبَ طَلَبُهُ، وَإِلَّا فَهَوَ مُتَعَارِضٌ... وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِذَا تَعَارَضَا، وَأَشْكَلَ التَّارِيخُ يَفْقَدُ الْقَوْلُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بَيَانًا بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْفِعْلِ، فَإِنَّ الْفِعْلَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَخْصُهُ، وَالْقَوْلُ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ الْقَوْلَ يَتَأَكَّدُ بِالتَّكَرُّارِ بِخِلَافِ الْفِعْلِ.

فَنَقُولُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ بَيَانًا بِنَفْسِهِ فَمُسَلَّمٌ وَلَكِنَّ كَلَامَنَا فِي فِعْلٍ صَارَ بَيَانًا لِغَيْرِهِ وَبَعْدَ أَنْ صَارَ بَيَانًا لِغَيْرِهِ، فَلَا يَتَأَخَّرُ عَمَّا كَانَ بَيَانًا بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا خُصُوصُ الْفِعْلِ فَمُسَلَّمٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّ كَلَامَنَا فِي فِعْلٍ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى خَاصِّيَّتِهِ، وَأَمَّا تَأْكِيدُ الْقَوْلِ بِالتَّكَرُّارِ، إِنَّ عُنْيَ بِهِ أَنَّهُ إِذَا تَوَاتَرَ أَقَادُ الْعِلْمِ، فَهَذَا مُسَلَّمٌ إِذَا تَوَاتَرَ مِنْ أَشْخَاصٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ تَكَرُّارًا، وَتَكَرُّارُهُ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا أَثَرُ لَهُ كَتَكَرُّارِ الْفِعْلِ" (المستصفى-280).

هذا خلاصة ما ذكره الغزالي -رحمه الله- في كتابه المستصفى مما يتعلق بموضوع أفعال النبي عليه السلام.

ثم نتقل إلى أهم مختصراته ونوازن بينها ونرى مدى التزامهم بنص كلامه وما أحدثوا فيه من تغير.

ثانيًا- مختصر ابن رشيق (هو أبو علي الحسن بن رشيق المعروف بالقبرواني؛ أحد الأفاضل البلغاء، له التصانيف المليحة منها: كتاب العمدة في معرفة صناعة الشعر ونقده وعيوبه، وكتاب الأنموذج والرسائل الفائقة والنظم الجيد توفي 463هـ، ينظر وفيات الأعيان 85/2 وسير أعلام النبلاء 324/18).

اختصر ابن رشيق كتاب المستصفى في كتاب سماه لباب المحصول في علم الأصول، قال بعد ذكر أهمية أصول الفقه لطالب العلم وذكر كتاب المستصفى ووصفه بأنه من الكتب جلييلة المقدار العظمية الجدوى، وبين أن الغزالي زاد بسطه فبين منهجه ومقصوده من اختصاره فقال: "قصدت إلى تلخيص معانيه، وتحرير مقاصده ومبانيه وحذف ما يوجب الملل ويقتضى الكلال الإملال رغبة في تقليل حجمه... مع التنبيه على ما يتعين التنبيه عليه، والتنكيث بما لا لابد من الإشارة إليه" (لباب المحصول في علم الأصول ص188).

وأورد ابن رشيق ما يتعلق بأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في مختصره للمستصفى بعنوان جعله نفس عنوان الغزالي.

القول في دلالة أفعال النبي عليه السلام وسكوته واستبشاره.

بدأ بذكر ما يتعلق بعصمة الأنبياء كصنيع الغزالي صاحب الأصل.

وهذه المقدمة يذكرها علماء الأصول لتوقف حجية ما صدر عنه - صلى الله عليه وسلم - من قول وفعل وتقرير عليها، لذلك عُدت

من المسائل المشتركة بين أصول الفقه والعقيدة.

قال: "جرت عادة الأصوليين في أول هذا الباب بتقديم الكلام في عصمة الأنبياء... وذلك لا يتعلق بأصول الفقه، بل هو من فن الكلام،

والقول الوجيز فيه أنه قد ثبت صدقهم بدليل المعجزة عليه، فكل ما يناقض ذلك ويضاده فهم معصومون منه، ويعين عصمتهم عن

كل ما يحط أقدارهم وينفر الخلق عن اتباعهم هذه جُمْل ما يتعين عصمتهم عنه " (لباب المحصول في علم الأصول ص 631).

فلم يذكر إلا أسطراً قليلة فيما يتعلق بالعصمة ثم ذكر ما يكون عبادة وما يكون خاصاً به وضرب عليه أمثلة كتخصيصه بزيادة عدد

المنكوحات فلا يقتدى به فيه.

وقسم أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى قسمين.

القسم الأول- ما يكون عادة.

القسم الثاني- ما يكون عبادة.

ثم بدأ بما يكون عبادة فقسمه إلى ما قام الدليل على كونه خاصاً به كالوتر، وتخصيصه بزيادة العدد في المنكوحات، فهو منفرد

بذلك لا يقتدى به فيه.

ثم ذكر قسماً ثانياً، وهو ما يفعله بياناً لما تضمن الكتاب إجمال تفصيله من الحج والصيام وغيره كقوله: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

أَصَلِّي » (أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والهائم، برقم (6008)، 9/8) و« وَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (أخرجه مسلم

من حديث جابر، كتاب الحج، باب استحباب رمي حجرة العقبة يوم النحر، برقم (1297) 943/2)، لما تضمن الكتاب إجماله أو

إطلاقه ويلتحق به الاقتداء به في الغسل من التقاء الختانين لقول عائشة - رضي الله عنها - «فَعَلْتُهُ أَنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ فَاعْتَسَلْنَا» (رواه ابن

ماجة في سننه، أبواب التيمم، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، برقم (607) 383/1)، فيتعين الاقتداء به في ذلك فهو

بيان لما أجمله الكتاب أو أطلقه، ولأنه علم بأدلة عديدة عدم اختصاصه بهذه الأحكام (ينظر: لباب المحصول في علم الأصول ص 632)

وأما ما لم تثبت فيه خصوصية ولا قام دليل على الاقتداء به كتفاصيل أذكاره - صلى الله عليه وسلم - وترتيب أوراده.

ذكر الاختلاف في هذا النوع وجاء بأمثلة من اقتداء الصحابة به في هذا النوع، ورجح ذلك قال: "والصحيح عندي جواز الاقتداء به

فإن الصحابة كانوا يتبعون أفعاله كما يتبعون أقواله" (لباب المحصول في علم الأصول ص 632)، وسار على نفس نسق الغزالي في

البحث وسرد المسائل، لكن ابن رشيقي أستعمل طريقة خالف فيها الترتيب بين التقسيم والشرح.

ثم ذكر القسم الثاني: ما يفعله بمقتضى العادة كأكله وشربه وأوقات قضاء حاجته، وما يستلذه وما يكرهه من مأكول ومشروب

وملبوس، ورجح عدم تعين الاقتداء به في ذلك وضرب له مثلاً فقال: "فلا يتعين الاقتداء به في ذلك فقد امتنع من أكل الضب وقال «

لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» (صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسقى له،

فيعلم ما هو، (5396) 71/7) وأكل على مائدته - صلى الله عليه وسلم -". (لباب المحصول في علم الأصول ص 635)

وذكر سكوته - صلى الله عليه وسلم - ورجح أنه يفيد جواز ذلك الفعل وكذلك استبشاره بما ذكر بين يديه يدل على أنه غير منكر
شريعاً. (ينظر لباب المحصول في علم الأصول ص 636)

وذكر طرفاً مما يتعلق بتعارض فعله - صلى الله عليه وسلم - ولم يفصل فيها كثيراً (ينظر لباب المحصول في علم الأصول ص 631 -
632).

وهذا نجد أن ابن رشيق قد أجمل كلام الغزالي وسار على نفس نسقه، مع زيادات وتحقيقات وترجيحات يصعب فيها التفريق بينه
وبين الأصل من حيث الترتيب والتلخيص والتهذيب كاستدلاله في مسألة ما يفعله - صلى الله عليه وسلم - بمقتضى العادة كأكله وشربه
وترجيحه عدم تعين الاقتداء به في ذلك بحادثة أكل الضب السابق ذكرها آنفاً.

وفي مسألة ما لم تثبت فيه خصوصية ولا قام دليل على الاقتداء به كتفاصيل أذكاره - صلى الله عليه وسلم - وترتيب أوراده، ذكر
الاختلاف في هذا النوع وجاء بأمثلة من اقتداء صاحبه به في هذا النوع أما الغزالي فقد ذكر أنه لا دلالة له كما سبق ذكره عند الكلام
على المستقصى في قوله: "وما عرف أنه خاصيته فلا يكون دليلاً في حق غيره، وأما ما لم يقترب به بيان في نفي ولا إثبات، فالصحيح
عندنا أنه لا دلالة له بل هو متردد بين الإباحة، والندب، والوجوب، وبين أن يكون مخصوصاً به، وبين أن يشاركه غيره فيه، ولا يتعين
واحد من هذه الأقسام إلا بدليل زائد " المستقصى ص 275، وينظر: مقدمة محقق لباب المحصول ص 13)

ثالثاً- أما ابن رشد (أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي،
كان متواضعاً، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سود فيما
ألف وقيد نحو من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة، وكان يفرغ إلى فتياه في الطب، كما يفرغ إلى فتياه
في الفقه، مع وفور العربية، له من التصانيف: بداية المجتهد في الفقه، والكلية في الطب، ومختصر المستقصى في الأصول، ومؤلف في
العربية، ولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته. مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مائة توفي سنة 595 هـ ينظر سير أعلام
النبلاء 426/15، وشجرة النور الزكية 213/1).

لخص ابن رشد الحفيد المستقصى في كتابه الضروري في أصول الفقه، تلخيصاً عجيباً وهذبته تهذيباً فريداً.
قال في بداية كتابه عن منهجه وطريقته في الكتاب: "أما بعد حمداً لله معلماً البيان... فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت على جهة
التذكير، من كتاب أبي حامد -رحمه الله- في أصول الفقه الملقب بالمستقصى، جملة كافية بحسب الأمر الضروري في هذه الصناعة
ونتحرى في ذلك أوجز القول وأخصره، وما نظن به أنه صناعي" (الضروري في أصول الفقه، ص 34).

وفي موضوع أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - جعلها بعد القول في القياس أما الغزالي ذكر هذه المسائل قبل ما يتعلق بالقياس.
وقسمها ابن رشد إلى أقسام سماها ضروب حيث أجملها في قسمين، أحدها ما كان بياناً لعام أو مجمل، فذلك منه - صلى الله عليه وسلم -
وسلم - محمول على حكم ذلك العام، إن كان مندوباً - إليه فالفعل مندوب إليه، وإن كان واجباً فواجب.

واستدل بقوله عليه السلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والهائم، برقم 6008)
(9/8).

والقسم الثاني- في مقابل هذا وهو أن يعلم بقرينة حال أو لفظ، كالم توسط بين هذين، وهو ما ورد من أفعاله - صلى الله عليه وسلم - من غير أن يعلم أن ذلك تفسير منه لمجمل أو بيان لعام أو مختص به.

وهنا اختلف الناس فقوم رأوا حملها على الوجوب، وقوم على النذب، وقوم رأوا التوقيف، وهو المختار عند أبي حامد، وذكر الأقوال الثلاثة التي حملت عليه إما الوجوب، أو النذب، أو التوقيف. (ينظر: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى ص 133).

ونسب التوقف للغزالي، لأن الفعل لا صيغة له قال: "وهنا اختلف الناس فقوم رأوا حملها على الوجوب، وقوم على النذب، وقوم رأوا التوقيف، وهو المختار عند أبي حامد، لأن الفعل لا صيغة له" (الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى ص 133). ثم ذكر أدلة من حمله على الوجوب وقال: فقد استشهد على ذلك بظواهر، لكنها محتملة، مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (سورة الأحزاب الآية: 21).

وأما من رأى أنها على النذب فتمسكاً باقتداء الصحابة به - صلى الله عليه وسلم - في أفعاله، لخلعهم نعالهم في الصلاة لما خلع، وتوقفهم عن الحلق عام الحديبية حتى حلق.

قال بعد ذكره أدلة القائلين بحمله على النذب: "ويمكن أن نقول رداً على هؤلاء ممن لا يرى الفعل حكماً بأن هذا إنما كان من فعل الصحابة فيما علموا أنه بيان منه - صلى الله عليه وسلم - للمفروضات، أو المندوبات، وذلك إما بقرائن أحوال أو بقول. وبالجمله فالمسألة اجتهادية، ورجح أن هذا النوع ليس له حكم فقال: "والأظهر ألا يكون لهذا النوع من فعله - صلى الله عليه وسلم - حكم لترده بين الإيجاب والنذب والإباحة، وكونه مختصاً به:" (الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى ص 134). ثم أجمل مسألة تعارض الأفعال فقال: "وإذا وردت أفعاله عليه السلام تفسيراً أو بياناً لعام وتعارضت، كان حكمها حكم القولين إذا تعارضا، وكذلك إذا تعارض الفعل والقول" (الضروري في أصول الفقه ص 134).

ولم يتعرض ابن رشد لمسألة سكوته واستبشاره - صلى الله عليه وسلم - بتفصيل بل أجمل المسألة تحت عنوان القول في الإقرار فقال: "أما إقراره - صلى الله عليه وسلم - على فعل فعل بمشاهدته وعلم قطعاً أنه رآه فأقره، فإنه يدل على جواز وقوع ذلك الفعل على تلك الصفة بإيجابه إن كان حكماً شرعياً، أو على إباحة ذلك إن تخيل فيه أنه محذور لثبوت عصمته - صلى الله عليه وسلم - فيما دعا إليه، وفيما أقر عليه" (الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى ص 133).

فلم يطل في ذكر الأقسام وجاء بالمختصر من الكلام على أحسن نسق وأجمل عرض وحذف الكلام على ما هو خاص به صلى الله عليه وسلم من أفعال، -رحم الله جميع علماء الإسلام-

رابعاً- روضة الناظر.

وأما صاحب الروضة فقد بين منهجه في مقدمة كتابه فقال: أما بعد: فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه، والاختلاف فيه، ودليل كل قول، على وجه الاختصار، والاقتصار من كل قول على المختار، ونبين من ذلك ما نرتضيه، ونجيب على من خالفنا فيه، والمؤلف سلك في كتابه الروضة مسلك الإمام الغزالي في كتاب المستصفى من علم الأصول في الجملة، حتى إنه تبعه في إضافة المقدمة المنطقية إلى

كتابه، والتي كانت ماثراً انتقاداً له من بعض العلماء، حتى قيل: إنه حذفها فيما بعد من بعض النسخ (ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر 33/1-34)، و من المعروف أن ابن رشيقي وابن رشد مالكية وابن قدامة (هو موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، سمع من والده، وأبي المكارم بن هلال، وأبي المعالي بن صابر وغيرهم، و حدث عنه: ابن نقطة، وابن خليل، والضياء، وأبو شامة، وابن النجار من مؤلفاته لمعة الاعتقاد، وذم التأويل، و روضة الناظر وجنة المناظر، والمغني، والكافي، وعمدة الأحكام توفي -رحمه الله تعالى- عام 620هـ، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة 3/248، وسير أعلام النبلاء 22/156)، حنبلي المذهب، والحنابلة -بصفة عامة- يسيرون على منهج المتكلمين كالمالكية الذي يعنون بتأسيس القواعد وإقامة الأدلة عليها.

والمؤلف سلك نفس المسلك، فيذكر مذاهب العلماء في المسألة مقرونة بأدلتها، ثم يذكر ما يراه راجحاً، مؤيداً بالبرهان والدليل، ثم يناقش أدلة المخالفين ويبين وجه الخطأ فيما قالوه.

لم يفرد ابن قدامة قسمياً خصصه في كتابه لأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - كما فعل الغزالي وإنما ذكر فصلاً في الأمور التي يحصل بها البيان ضمن باب: في تقاسيم الكلام والأسماء قال: "ثم البيان يحصل بالبيان بالكلام وبالكتابة، ككتابة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عماله في الصدقات وبالإشارة كقوله الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه بالفعل (أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا نكتب ولا نحسب" من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما بلفظ «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِثْمَامَ فِي الثَّلَاثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» برقم (761/2(1080)). كتيبته الصلاة والحج بفعله فإن قيل إنما حصل البيان بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي و خذوا عني مناسككم قلنا هذا اللفظ لا تعلم منه الصلاة والمناسك وإنما بان وعلم بفعله والبيان بالفعل أدل على الصفة وأوقع في الفهم من الصفة بالقول؛ لما في المشاهدة من المزيد عن الأخبار، وقد يبين جواز الفعل بالسكوت عنه فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقر على الخطأ فكل مفيد من الشارع بيان ويجوز تبين الشيء بأضعف منه كتيبته أي الكتاب بأخبار الأحاد" (روضة الناظر وجنة المناظر ص 185)، وذكر ما يتعلق بالإقرار والسكوت ضمن كلامه على مسائل تخصيص العام فقال: "تقرير رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - واحداً من أمته بخلاف موجب العموم وسكوته عليه، فإن سكوت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الشيء يدل على جوازه، فإنه لا يحل له الإقرار على الخطأ، وهو معصوم وقد بينا أن إثبات الحكم في حق واحد يعم الجميع" (روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، ص 74/2)

إن ابن قدامة وإن كان قد سار على منهج الغزالي إلا أنه قد خالفه في بعض المسائل، وفي ترتيب الفصول، وتقديم بعض المباحث وتأخير البعض، كما أنه اعتنى بإبراز آراء علماء الحنابلة، كما فعل ابن رشيقي فأبرز قول علماء المالكية.

هذا من حيث المادة العلمية والعرض والترجيح، ومن حيث التقسيم قسم الغزالي الموضوع على ثلاثة فصول، وابن رشيقي إلى قسمين وابن رشد ذكره بصيغة الضروب وعددها، والغزالي قدم بمقدمة في عصمة الأنبياء وأطال فيها، وابن رشيقي اختصرها في كلمات قليلة، وابن رشد حذفها، ومسألة تعارض الأفعال كذلك اختصرها ابن رشيقي وابن رشد أوجزها جداً، وذكر الغزالي في الفصل الثاني سبع شبه وبين الردود عليها وأوضح وفصل القول فيها ولم يذكر المختصرون هذه الشبه فحذفوها اختصاراً.

هذا ما يتعلق بالمستصفى ومختصراته وننتقل في المطلب الثالث - بعون الله- إلى البحث عن المسألة في كتيب الأصول على أساس المستصفى ومختصراته .

المطلب الثالث-أفعال النبي ودلالاتها على الأحكام عند علماء الأصول موازنة على أساس المستصفى ومختصراته.

هذا المطلب هو للعرض والاستدلال في مبحث أفعال النبي ودلالاتها على الأحكام عند علماء الأصول وموازنتها على أساس المستصفى ومختصراته، إذ سيذكر الباحث فيه المستصفى بوصفه أصلاً أساساً، و مرجعاً تُنسب إليه الأقوال وتوثق به الأدلة ، ثم تُعرض بعد ذلك آراء المتأخرين من المختصرات في ضوء ذلك الأصل ثم بقية كتب الأصول، فما سيذكر في هذا المطلب من مواد سبق الإشارة إليها في المطلب الثاني، هو مما تقتضيه منهجية وطبيعة البحث، وسأختصر ذكره قدر المستطاع، وذلك بهدف إلى تحقيق منهجية البحث؛ ليكون المستصفى ومختصراته دليلاً يُحال إليه القارئ ليتتبع مصادر عرض الفروع ونصوص العلماء واختياراتهم التي ستستند عليها نتائج البحث والعرض، وسيكون ذلك بإيجاز غير مغل، ومما سبق عرضه في المطلب الثاني علمنا اختلاف الأصوليون في دلالة التشريع بأفعال النبي -عليه السلام- وما تدل عليه تلك الأفعال من الأحكام بالنسبة إلينا، وتحرير محل النزاع مما يوضح به المسألة المراد بحثها وسأسير في عرض المسائل في المطلب الثالث حسب ترتيب الغزالي في المستصفى، ثم تتبع الفروع في كتب الأصول المتخصصة بحسب ذكره لها، وهذا في نظري تقتضيه طبيعة البحث ويكسب المطالب تتابع منطقي بين عناصر البحث الأساسية في المستصفى ومختصراته، وبقية كتب الأصول بحيث يحقق المطلوب دون إطالة أو استطراد -حسب ما تقتضيه البحوث الأكاديمية - وسيكون عرضه في أربعة فروع والله الموفق.

الفرع الأول – الأفعال التي صدرت منه بياناً، وهي كما قال الغزالي -رحمه الله- كما سبق نقله: " مَا عُرِفَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ تَعَاهَدُ بَيِّنَاتٍ لِلْوَاجِبِ كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي " (أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس واليهائم، برقم(6008) 9/8) "وَحُدُّوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" (أخرجه مسلم من حديث جابر ، كتاب الحج، باب استحباب رمي حجرة العقبة يوم النحر، برقم(1297) 943/2)، أَوْ عَلِمَ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهُ إِمَضَاءٌ لِحُكْمٍ نَازِلٍ كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ، فَهَذَا دَلِيلٌ، وَبَيِّنَاتٌ " (المستصفى 274-275)، فذكر أنه دليل وبيان ولم يتعرض لتفصيل ما يتعلق به من دلالة وأحكام، وكذلك فعل ابن رشيقي في مختصره للمستصفى واستدل بنفس الأدلة كما مر معنا وزاد بيان ما يجب نحو هذا الفعل فقال: " فيتعين الاقتداء به في ذلك فهو بيان لما أجمله الكتاب أو أطلقه، ولأنه عُلِمَ بأدلة عديدة عدم اختصاصه بهذه الأحكام " (ينظر: لباب المحصول في علم الأصول ص632)، وزاد ابن رشد في الضروري مختصر المستصفى الأمر تفصيلاً وأضاف بيان تفصيل حكم هذه الأفعال فقال: " أحدها ما كان بياناً لعام أو مجمل، فذلك منه صلى الله عليه وسلم محمول على حكم ذلك العام، إن كان مندوباً - إليه فالفعل مندوب إليه، وإن كان واجباً فواجب، واستدل بنفس أدلة الغزالي (ينظر: الضروري في أصول الفقه ص 133)، والبيان يعد كأنه منطوق به في ذلك المبين، فبيان عليه الصلاة والسلام الحج الوارد في كتاب الله -تعالى- يعد منطوقاً به في آية الحج، كأن الله تعالى قال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ ﴾ (سورة: آل عمران الآية: 97) على هذه الصفة، وإذا كان البيان يعد منطوقاً به في المبين كان حكمه حكم ذلك المبين إن واجباً فواجب أو مندوباً فمندوب أو مباحاً فمباح (ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين القرافي ص288)

والسؤال الذي يرد هنا كيف يُعرف فعله -صلى الله عليه وسلم- أنه بيان؟

وجوابه يعرف بصريح مقاله، أو بقرائن الأحوال كما ذكر الغزالي أنفأً، أو يفعل فعلاً بعد سؤال عن بيان مجمل فيكون بياناً.

قال الأمدي عند تحرير محل النزاع مما حصل فيه خلاف من مسائل الأفعال: "وأما ما عرف كون فعله بياناً لنا، فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح مقاله كقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس واليهائم، برقم (6008) 9/8)، و"وَحُدُّوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ" (أخرجه مسلم من حديث جابر، كتاب الحج، باب استحباب رمي حجرة العقبة يوم النحر، برقم (1297) 943/2)، أو بقرائن الأحوال وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص، أو مطلق أريد به التقييد، ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلاً صالحاً للبيان، فإنه يكون بياناً حتى لا يكون مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة، وذلك كقطعه يد السارق من الكوع بياناً لقوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أُيُدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة، من الآية: 38)، وكتيممه إلى المرفقين بياناً لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (سورة المائدة الآية: 6)، ونحوه، والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة" (الإحكام في أصول الأحكام، 1/173).

وفصل الغزالي -رحمه- القرائن التي يعرف بها كون فعله بياناً ونقلناه مفصلاً في المطلب الثاني.

لو فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فعلاً بعد سؤال عن بيان مجمل فهو من البيان، فمن "طريق البيان أن يُسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيان مجمل، فيعقب السؤال بفعل يقتضيه من القرائن ما يضطر إلى أنه -صلى الله عليه وسلم- رام جواب السائل بفعله فهذا يقع بياناً لا محالة ويتنزل لا محالة فعله منزلة القول" (التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين 247/2).

وخلاصة كلام الأصوليين عن أفعاله -صلى الله عليه وسلم- التي تكون بياناً لنص مجمل من القرآن، أو تخصيصاً لنص عام أو تقيداً لنص مطلق، فما ما عرف كون فعله بياناً لنا، فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح مقاله كقوله: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" و«لتأخذوا عني مناسككم»، أو بقرائن الأحوال، وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص، أو مطلق أريد به التقييد، ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلاً صالحاً للبيان، فإنه يكون بياناً حتى لا يكون مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة (ينظر: الحاصل من المحصول ص 623).

وحكم هذه الأفعال حكم النص الذي وقعت بياناً له من الوجوب أو الندب عند علماء الأصول،

الفرع الثاني - أفعال خاصة به -صلى الله عليه وسلم- مثل الزواج بأكثر من أربعة نسوة، ومثل مواصلة الصوم، سبق ذكر ما سطره الغزالي فيما يتعلق بهذا الفرع قال: "وَمَا عُرِفَ أَنَّهُ خَاصِيَّتُهُ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ" (المستصفى 274-275). وابن رشيق ذكر من أفعاله ما يكون عبادة وذكر منه ما قام الدليل على كونه خاصاً به كالوتر، وتخصيصه بزيادة العدد في المنكوحات، فهو منفرد بذلك لا يقتدى به فيه (ينظر: لباب المحصول في علم الأصول ص 632).

قال الأمدي عند تحرير محل النزاع مما حصل فيه خلاف من مسائل الأفعال: "وأما ما سوى ذلك، مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً، وذلك كاختصاصه بوجوب

الضحى ... والوتر والتهجد بالليل ...، والتخيير لنسائه، وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم... ودخول مكة بغير إحرار، والزيادة في النكاح على أربع نسوة، إلى غير ذلك من خصائصه " (الإحكام في أصول الأحكام، 1/173).

وما علم اختصاصه به -صلى الله عليه وسلم- فهو خاص به لا يشاركه فيه غيره، والحق أنا لا نقنطد به فيما صرح لنا أنه خاص به، وما أهمه -صلى الله عليه وسلم- كعدم تعين نوع الحج فقيل: يقتدى به في ذلك وقيل: لا، وما يفعله مع غيره عقوبة له كالتصرف في أملاك غيره فقيل: يجوز الاقتداء به وقيل: لا، والإجماع على أنه موقوف على معرفة السبب أما إذا جرى بين شخصين متداعيين فهو من باب القضاء فتعين علينا القضاء بما قضى به (ينظر الجامع لأحكام أصول الفقه، 118-120).

فمادامت خاصة به فلا تعتبر تشريعاً عاماً، فهي أفعال خاصة به -صلى الله عليه وسلم- لها حكمها الخاص به دون أن يشمل أمته فقيام الليل كان واجباً عليه ولم يجب على أمته، والوصال في الصوم كان مندوباً له ولم يندب لأمته، وكالزيادة على أربع زوجات فإنها أبيحت له دون أمته (ينظر الوجيز المبسر في أصول الفقه المالكي ص82).

الفرع الثالث - أفعال ليست بياناً ولا خاصة به - صلى الله عليه وسلم - وهذا القسم مما لم يقتدر به ما يدل على أنه للبيان لا نفيًا ولا إثباتًا يتنوع عند علماء الأصول إلى نوعين؛ لأن ما لم يقتدر به ما يدل على أنه للبيان لا نفيًا ولا إثباتًا إما أن يظهر فيه قصد القرية أو لا يظهر فيه قصد القرية.

أما الغزالي فتوقف في حكم هذا الفعل وقال الصحيح أنه لا دلالة له كما سبق نقله عند تفصيل المسألة من المستصفى: "وَأَمَّا مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ بَيَانٌ فِي نَفْيٍ، وَلَا إِثْبَاتٍ فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لَهُ بَلْ هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ، وَالنَّدْبِ، وَالْوُجُوبِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِيهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ" (المستصفى ص275)، ولذا نسب له ابن رشد في مختصر المستصفى التوقف فالغزالي أجمل الكلام في هذا القسم من أعماله -صلى الله عليه وسلم- فبعد عرضه لما اختاره وصحح أنه لا دلالة فيه وأنه متردد بين الإباحة، والندب، والوجوب، وبين أن يكون مخصوصاً به، وبين أن يشاركه غيره فيه، ولا يتعين واحد من هذه الأقسام إلا بدليل زائد.

ثم ذكر الأقوال فيه فقال: "وَأَمَّا مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ بَيَانٌ فِي نَفْيٍ، وَلَا إِثْبَاتٍ... قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ عَلَى الْحَظَرِ، وَقَالَ قَوْمٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَقَالَ قَوْمٌ عَلَى النَّدْبِ، وَقَالَ قَوْمٌ عَلَى الْوُجُوبِ إِنْ كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْعَادَاتِ فَعَلَى النَّدْبِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّائِبِي بِهِ، وَهَذِهِ تَحَكُّمَاتٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا صِبْغَةَ لَهُ، وَهَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ مُتَعَارِضَةٌ، وَنَحْنُ نُنْفِرُ كُلَّ وَاحِدٍ بِالْإِبْطَالِ" (المستصفى ص 274-275).

ثم افرد كل قول بالإبطال أبطال الحمل على الحضر، وأبطال الحمل على الإباحة، وأبطال الحمل على الندب، وذكر أنه عبادات وعادات بعد سرد الخلاف فيه وبين أقرب ما قيل فيه فقال: "أَقْرَبُ مَا قِيلَ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى النَّدْبِ لَا سِيَّمَا فِي الْعِبَادَاتِ، أَمَّا فِي الْعَادَاتِ فَلَا أَقْلَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ لَا بِمَجَرَّدِ الْفِعْلِ..." (المستصفى ص275)، فالصحابا كانوا يعتقدون في كل فعل له أنه جائز ويستدلون به على الجواز وقد سبق نقل كلامه مفصلاً في المطلب الثاني.

فهذه الأفعال قد يكون أوقعها - صلى الله عليه وسلم - على وجه التقرب إلى الله سبحانه، أو أوقعها إيقاعاً مطلقاً لا يظهر فيه قصد التقرب، فالمصنفين اختلف نقلهم للمذاهب في هذين القسمين، فبعضهم يقيد النقل في الفعل الواقع على جهة القرية خاصة دون ما وقع مطلقاً، وبعضهم يجعل القسمين يجريان مجرى واحد في نقل الخلاف فيهما، كما فعل الغزالي: "وَأَمَّا مَا لَمْ يَفْتَرَنْ بِهِ بَيَانٌ فِي نَفْيٍ، وَلَا إِبْتَاتٍ فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لَهُ بَلْ هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ، وَالنَّدْبِ، وَالْوُجُوبِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ" (المستصفى ص 275)، وغالب كتب الأصول تقسم هذه الأفعال إلى قسمين يقول الباغي: "وهي تنقسم إلى قسمين أحدهما- ما يفعله بياناً للمجمل، فحكمه حكم المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة، والثاني- ما يفعله ابتداء وذلك أيضاً على ضربين..." (ثم بين الضربين وهما الفعل الابتدائي الذي فيه قرية والفعل الابتدائي الذي ليس فيه قرية ينظر: الإشارات في أصول الفقه المالكي 72-73).

وأنت ترى أن هذا تقسيم نظر فيه إلى الأفعال من حيث تبين الأحكام فجعل قسمياً مبيناً للمجمل وآخر ما يفعله ابتداء، ثم جعله على ضربين الذي تكون فيه قرية، والذي لا تكون فيه قرية فبعض علماء الأصول يقيد النقل في الفعل الواقع على جهة القرية خاصة دون ما وقع مطلقاً، وبعضهم يجعل القسمين يجريان مجرى واحد في نقل الخلاف فيهما، كما سبق بيانه.

وما علمت صفته الشرعية من فعله - صلى الله عليه وسلم - من الطلب أو التخيير أي عرف أنه فعله لأنه واجب أو مندوب أو مباح فالأمة في ذلك مثله يجب عليها التأسي به كدفعه لركاة الفطر وتقبييل الحجر الأسود في الطواف لقوله -تعالى:- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (سورة الأحزاب الآية: 21)، إلا ما دل دليل منفصل على خصوصه به، هذا في الكلام في الفعل المعروف حكمه (ينظر: نثر الورود 1/365).

أما المجهول الذي لم تعلم صفته الشرعية فقد يكون من جنس القربات كصلاة ركعتين لم يواظب عليهما وقد لا يكون من جنس القربات كالبيع والشراء ونحو ذلك فهو على نوعين
النوع الأول - ما ظهر فيه قصد القرية.

قسم ابن رشيقي أفعال الرسول- صلى الله عليه وسلم - إلى قسمين، ما يكون عادة، وما يكون عبادة، مما لم تثبت فيه خصوصية ولا قام دليل على الاقتداء به كتفاصيل أذكاره - صلى الله عليه وسلم - وترتيب أوراده.

فما ظهر فيه قصد القرية وهو ما سماه ابن رشيقي عبادة -تبعاً للغزالي- ذكر الاختلاف في هذا النوع وجاء بأمثلة من اقتداء الصحابة به- صلى الله عليه وسلم - في هذا النوع، ورجح ذلك فقال: "والصحيح عندي جواز الاقتداء به فإن الصحابة كانوا يتبعون أفعاله كما يتبعون أقواله" (لباب المحصول في علم الأصول ص 632) وابن رشد ذكر أن المسألة اجتهادية، ورجح أن هذا النوع ليس له حكم فقال: "والأظهر ألا يكون لهذا النوع من فعله - صلى الله عليه وسلم - حكم لتردده بين الإيجاب والندب والإباحة، وكونه مختصاً به:" (الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى ص 134)

فما ظهر فيه قصد القرية، نحو أن يصلي أو يصوم فقد ذكر علماء الأصول أنه اختلف على أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه للندب، وقد قيل: إنه قول الشافعي، وهو اختيار إمام الحرمين، وهو المختار للإمام الرازي والبيضاوي وابن الحاجب " فإن ظهر فيه قصد القرية، فقد اختلفوا... و منهم من صار إلى أنه للندب، وقد قيل: إنه قول الشافعي، وهو اختيار إمام الحرمين " (الإحكام في أصول الأحكام، 174/1)

ثانيهما: أنه يفيد الوجوب وهذا القول نقله القرافي عن مالك رضي الله عنه واختاره الباقي قال-رحمه الله-: "ما ظهر فيه قصد القرية نحو أن يصلي أو يصوم، فهذا قد اختلف أصحابنا فيه فذهب ابن القصار والأبهري إلى أنها محمولة على الوجوب وقال بعض العلماء: هي على الندب وقال القاضي أبوبكر هي على الوقف، والأول أصح والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (سورة الأعراف من الآية: 158) والأمر يقتضي الوجوب" (ينظر: الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 73).

" فإن ظهر فيه قصد القرية، فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال: إن فعله عليه السلام محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا، كابن سريج والإصطخري، وابن أبي هريرة، وابن خيران والحنابلة وجماعة من المعتزلة... " (الإحكام في أصول الأحكام، 174/1)

يقول القرافي: "و" إن لم يكن بياناً وفيه قرينة فهو عند مالك رحمه الله -تعالى- والأبهري وابن القصار والباقي وبعض الشافعية للوجوب، وعند الشافعي للندب، وعند القاضي أبي بكر منا والإمام وأكثر المعتزلة على الوقف" (شرح تنقيح الفصول ص288) وفي المحصول " أحدها أن يعلم من قصده -صلى الله عليه وسلم- أنه قصد القرية بذلك الفعل فيعلم أنه راجع الوجود ثم نعرف انتقاء الوجوب بحكم الاستصحاب فيثبت الندب، وثانها أن ينص على أنه كان مخيراً بين ما فعل وبين فعل ما ثبت أنه ندب لأن التخيير لا يقع بين الندب وبين ما ليس بندب، وثالثها، أن يقع قضاء لعبادة كانت مندوبة، ورابعها، أن يداوم على الفعل ثم يخل به من غير نسخ فتكون إدامته عليه الصلاة والسلام دليلاً على كونه طاعة وإخلاله به من غير نسخ دليلاً على عدم الوجوب " (المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، 1400، 383/3)

ونسب الأمدي لمالك أن مذهبه القول بالإباحة " فإن ظهر فيه قصد القرية، فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال: إن فعله عليه السلام محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا...ومنهم من قال: إنه للإباحة وهو مذهب مالك " (الإحكام في أصول الأحكام، 174/1) وقال القاضي أبوبكر هي على الوقف: " فإن ظهر فيه قصد القرية، فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال: إن فعله عليه السلام محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا...ومنهم من قال: بالوقف، وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالصيرفي والغزالي وجماعة من المعتزلة " (الإحكام في أصول الأحكام، 174/1)

ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (158) وَمِنْ قَوْمٍ مُّؤْتَى أَمَةٌ يَهْدُونَ بِأَلْحَقٍ بِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (سورة الأعراف الآيات: 158-159)، والأمر يقتضي الوجوب (ينظر: الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 73).

وتوسط الأمدي فجعل أفعال النبي التي ليست جبلية ولا خاصة به - صلى الله عليه وسلم - ولا هي بيان للمجمل وظهر فيها قصد القرية، دليلاً في حقه عليه السلام على القدر المشترك بين الواجب والمندوب، وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير.

يقول الأمدي: "والمختار أن كل فعل لم يقتزن به دليل يدل على أنه قصد به بيان خطاب سابق فإن ظهر فيه قصد القرية إلى الله - تعالى - فهو دليل في حقه عليه السلام على القدر المشترك بين الواجب والمندوب، وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير، وأن الإباحة وهي استواء الفعل والترك في رفع الحرج خارجه عنه، وكذلك في حق أمته" (الإحكام في أصول الأحكام، 1/174)

والمختار أنه يدل على الندب لأن أقل ما يمكن أن يوصف به من جنس القربات هو الندب وهو أصح الأقوال (ينظر نثر الورود، ص369).

قال الغزالي: "وَأَقْرَبُ مَا قِيلَ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى النَّدْبِ لَا سِيَّمَا فِي الْعِبَادَاتِ" (المستصفى ص275)

النوع الثاني:- ما لم يظهر فيه قصد القرية أو ما يسميه بعض علماء الأصول أفعال العادات.

الغزالي توقف في حكم هذا الفعل وقال الصحيح أنه لا دلالة له كما سبق نقله عند تفصيل المسألة في المستصفى ولكنه ذكر بعد سرد الخلاف أقرب ما قيل فيه حملة على الإباحة وسماه عادات قال: "وَأَمَّا مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ بَيِّنَاتٌ فِي نَفْيٍ، وَلَا إِبْتِهَاتٍ فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لَهُ بَلْ هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ، وَالنَّدْبِ، وَالْوُجُوبِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِيهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ ... أَمَّا فِي الْعَادَاتِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ لَا بِمَجَرَّدِ الْفِعْلِ؛ وَلَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي كُلِّ فِعْلٍ لَهُ أَنَّهُ جَائِزٌ وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الْجَوَازِ" (المستصفى ص275)، وابن رشيق قسم أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى قسمين، فذكر ما يكون عادة، و ما يكون عبادة، مما لم تثبت فيه خصوصية ولا قام دليل على الاقتداء كما مر معنا وذكر القسم الثاني: ما يفعله بمقتضى العادة كأكله وشربه وأوقات قضاء حاجته، وما يستلذه وما يكرهه من مأكول ومشروب وملبوس، ورجح عدم تعين الاقتداء به في ذلك وضرب له مثلاً فقال: "فلا يتعين الاقتداء به في ذلك فقد امتنع من أكل الضب وقال «لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» (صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو، (5396/71) وأكل على مائدته صلى الله عليه وسلم". (لباب المحصول في علم الأصول ص635)

ومالم يظهر في الفعل قصد القرية اختلف فيه الأصوليين على أقوال.

الأول- يدل على الوجوب وذكر غير واحد أنه أصح الأقوال وهو مذهب مالك والأبهري وابن القصار وبعض الشافعية ونقل عن ابن سريج وابن خيران وأبي سعيد الإصطخري، قال في البرهان: "فأما فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه منه على قصد القرية فقد ذهب طوائف من حشوية الفقهاء إلى أنه محمول على الوجوب ... وقد عزي ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة وهذا زلل وقدر الرجل عن هذا أجل، ومذهب الوجوب وإن لاح بطلانه في القرب فهو على حال يصلح أن يكون معتقداً لمعتقد من حيث إنه يقول هو إمام الخليفة في الطاعة، فإذا لم يظهر انتفاء الوجوب بنى الأمر على الوجوب أخذاً بالأحوط، فأما التزام هذا المذهب في كل فعل يصدر منه وإن لم يظهر كونه قرينة فبعيد جداً" (البرهان، 1/185، وينظر: نثر الورود 1/369)

واستدلوا على ذلك الوجوب بالقرآن والإجماع والمعقول.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (سورة الحشر من الآية: 7)، والفعل ما أتى به، فوجب أخذه، لأن ظاهر الأمر الوجوب وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (سورة آل عمران الآية: 31) جعل -تعالى- اتباع نبيه من لوازم محبتنا الله، ومحبتنا الله تعالى واجبة، ولازم الواجب واجب؛ فاتباعه عليه الصلاة والسلام واجب، وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ أمر والأوامر يدل على الوجوب لأنه لا قرينة تصرفه عنه إلى غيره فكانت متابعة الرسول واجبة من غير فرق بين ما علمت صفته وما جهلت وبذلك يكون الفعل غير معلوم الصفة واجبا ويجب عن هذا بأن الآية ويجب عن هذا بأن الآية في غير محل النزاع لأن المتابعة كما تقدم لا تتحقق إلا في الفعل الذي علمت جهته وموضوع الخلاف الفعل مجهول الجهة.

قال الغزالي: "الرابعة - تَمَسُّكُهُمْ بِأَيِّ مِنَ الْكِتَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ (سورة الأعراف من الآية: 158)، وَأَنَّهُ يَغْمُ الْأَقْوَالَ، وَالْأَفْعَالَ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ (سورة النور من الآية: 63)، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (سورة الحشر من الآية: 7)، وَأَمَثَالِهِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَزْجِعُ إِلَى قَبُولِ أَقْوَالِهِ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَغْمُ الْأَقْوَالَ، وَالْأَفْعَالَ، وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ مُمَكِّنٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْخَائِضِ، وَالْمَرِيضِ مُوَافَقَتُهُ مَعَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالِاتِّبَاعِ، وَالطَّاعَةِ. (المستصفى 275)

واجب استدلالهم بالآيات بأن ذلك فيما علم حكمه بالنسبة إليه لا فيما لم يعلم حكمه كهذه المسألة، إذ لو كان فعله المجهول الحكم في نفس الأمر مندوبا في حقه عليه السلام وفعلناه على سبيل الوجوب معللين بأنه الاحوط لم نكن متبعين له في نفس الأمر. وأما الإجماع فلأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما أخبرتهم عائشة -رضي الله عنها- بأنه عليه الصلاة والسلام اغتسل من النقاء الختانين رجعا إلى ذلك بعد اختلافهم، وذلك يدل على أنه عندهم محمول على الوجوب، ولأنهم وصلوا الصيام لما واصل، وخلعوا نعالهم لما خلع عليه الصلاة والسلام، وكانوا شديدين الاتباع له عليه الصلاة والسلام في أفعاله.

وقد أورد هذا الاستدلال الغزالي عند ذكر الشبه الخامسة قال: "وهي أظهرها تَمَسُّكُهُمْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ وَاصَلُوا الصِّيَامَ مَا وَاصَلَ، وَخَلَعُوا نَعَالَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا خَلَعَ، وَأَمَرَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالتَّحْلِيقِ بِالحَلْقِ فَتَوَقَّفُوا فَشَكَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أَخْرُجِي إِلَيْهِمْ، وَادْبِغِي، وَاخْلُقِي فَقَعَلْ، فَدَبَّحُوا، وَخَلَعُوا مُسَارِعِينَ، وَأَنَّهُ خَلَعَ خَاتَمَهُ فَخَلَعُوا، وَبِأَنَّ عَمَرَ كَانَ يَقْبِلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ، ... وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِاجْتِمَاعِهِمْ اخْتَلَفُوا فِي الْغُسْلِ مِنْ التِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «فَعَلْتُهُ أَنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ فَاعْتَسَلْنَا» (رواه ابن ماجه في سننه، أبواب التيمم، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، برقم (607) 383/1)، فَزَجَعُوا إِلَى ذَلِكَ" (المستصفى 276).

وأجابوا عن خلعه نعالهم بأن موجهه ليس مجرد المتابعة في الفعل، المجهول الحكم بل موجهه المتابعة في هيئات الصلاة وذلك بقوله «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (6008) 9/8) وأما المعقول فمن وجهين: الأول - أن فعله عليه الصلاة والسلام يجوز أن يكون المراد به الوجوب، ويجوز أن لا يكون، والاحتياط يقتضي حمله على الوجوب. الثاني - أن تعظيم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واجب إجماعاً والتزام مثل فعله على سبيل الوجوب من تعظيمه فيتعين.

وكذلك قالوا يحمل على الوجوب لأنه أحوط إذ لا يتيقن الخروج من العهدة إلا به وأجابوا عن كونه أحوط بأن الاحتياط لا يشرع إلا إذا تقدم وجوب، أو ثبوت الوجوب هو الأصل. مثال الأول - صلاة الخميس إن جهل عين، المنسية، ومثال الثاني - صوم الثلاثين من

رمضان إذا لم ير الهلال لغيم أو نحوه، أما إذا لم يتقدم وجوب ولم يكن ثبوته الأصل، فلا يلزم الاحتياط، كصوم يوم الشك في هلال رمضان، وهذه المسألة لم يتقدم فيها وجوب، ولم يكن الثبوت فيها هو الأصل عند أهل هذا القول.

(ينظر: نثر الورود 367/1)

القول الثاني: يدل على الندب وإليه ذهب الشافعي واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (سورة الأحزاب الآية: 21).

وجه الدلالة من الآية: أن الله قال: ﴿لَكُمْ﴾ ولم يقل: "عليكم" وهذا مشعر بأن الاقتداء به عليه السلام في الفعل الذي لم يقم دليل عليه وجوبه ليس واجباً لانتفاء ما يدل على الوجوب وهو "عليكم" ووصف الأسوة بأنها حسنة وذلك يوجب رجحان الاقتداء به عليه السلام على ترك الاقتداء به فتنتفي الإباحة لانتفاء استواء الطرفين "الاقتداء وعدم الاقتداء" كما ينتفي كل من التحريم والكراهة لأن جانب الترك فيها راجح والثابت من الآية ترجح جانب الفعل فلم يبق بعد ذلك من الأحكام إلا الندب وهو المطلوب.

قال الغزالي عند ذكر الشبهة الثانية: "الثَّانِيَةُ- التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (سورة الأحزاب الآية: 21)؛ فَأَخْبَرَ أَنَّ لَنَا التَّائِي، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْكُمْ التَّائِي فَيُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، قُلْنَا: الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّ التَّائِي بِهِ فِي إِقْبَاعِ الْفِعْلِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَى مَا أَوْقَعَهُ، فَمَا أَوْقَعَهُ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا إِذَا أَوْقَعْنَاهُ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ لَمْ نَكُنْ مُقْتَدِينَ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ النَّدْبَ فَأَوْقَعْنَاهُ وَاجِبًا خَالَفْنَا التَّائِي، فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّائِي بِهِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ قَصْدِهِ وَلَا يُعْرَفُ قَصْدُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ أَوْ بِقَرِينَةٍ، ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا انْقَسَمَتْ أَفْعَالُهُ إِلَى الْوَاجِبِ، وَالنَّدْبِ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَحْمِلُ الْكُلَّ عَلَى الْوُجُوبِ مُتَأَسِّيًا، وَمَنْ يَجْعَلُ الْكُلَّ أَيْضًا نَدْبًا مُتَأَسِّيًا..." (المستصفى 275).

ونوقش بأن التأسي والاقتداء والمتابعة ألفاظ مترادفة معناها: الإتيان بمثل الفعل الذي فعل على الوجه الذي فعل عليه من الوجوب أو الندب أو الإباحة فهذه الأمور الثلاثة لا تكون إلا في الفعل المعلوم الجهة وبما أننا نتكلم في الفعل الذي لم تعلم جهته تكون الآية في غير محل النزاع.

قال في الإشارات: "وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه يدل على الندب نحو الأكل باليمين وابتداء النعل باليمين وهذا غلط لأن الندب ههنا ليس في نفس الفعل وإنما هو في صفة الفعل وتلك قريبة" (ينظر الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 73).

واحتج القائلون بالندب أيضاً بأن الأدلة السابقة دلت على رجحان الفعل، والأصل الذي هو براءة الذمة دل على عدم الحرج فيجمع بين المدركين، فيحمل على الندب، واجابه القرافي، بأن ذلك الأصل ارتفع بظواهر الأوامر الدالة على الوجوب (ينظر: شرح تنقيح الفصول ص 288)

القول الثالث: يحمل على الإباحة وإليه ذهب الإمام مالك وابن الحاجب وجماعة.

يقول القرافي "وأما ما لا قرينة فيه كالأكل والشرب فهو عند الباغي للإباحة، وعند بعض أصحابنا للندب" (شرح تنقيح الفصول ص 288) ووجههم في ذلك: أن الفعل باعتبار صدره عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يخلو حكمه عن واحد من أمور ثلاثة: الوجوب أو الندب أو الإباحة ولا يكون فعله محرماً لأنه كبيرة والرسول معصومون من الكبائر، ولا شك أن كلاً من الوجوب والندب جانب الفعل فيه

أرجح وجانب الترك مرجوح، والأصل استواء الفعل والترك من غير رجحان لأحدهما على الآخر: فلا يكون الفعل واجباً ولا مندوباً لأن ذلك خلاف الأصل وهو لا يثبت إلا بدليل ولا دليل لواحد منهما فلم يبق إلا الإباحة قال الغزالي في إبطال القول بالإباحة: "أما إبطال الإباحة فهو أنه إن أراد به أنه أطلق لنا مثل ذلك فهو تحكُّم لا يدلُّ عليه عقل، ولا سمع، وإن أراد به أن الأصل في الأفعال نفى الحرج، فيبقى على ما كان قبل الشرع فهو حق، وقد كان كذلك قبل فعله فلا دلالة إذا لِفِعْلِهِ" (المستصفى 275).

وحجة الإباحة أيضاً فيما لا قرينة فيه، أن الأصل أن الطلب يتبع المصالح والقربات، ولا قرينة فلا مصلحة فتعني الإباحة لعصمته عليه الصلاة والسلام من المنهي عنه، أو لأنه خلاف ظاهر حاله عليه الصلاة والسلام (ينظر شرح تنقيح الفصول ص 289) القول الرابع: وهو المختار للبيضاوي والصيرفي وجماعة الوقف بمعنى أنه لا يحكم لا بالوجوب ولا بالنسب ولا بالإباحة حتى يدل الدليل الخاص على واحد من هذه الأمور.

واختاره الشيرازي، لكن الشيرازي لما اختار الوقف ذهب إلى أنه متى علم كيفية الحكم الذي أوقع عليه السلام عليه فعله وجب الخروج عن الوقف، وأن يؤمر بالاتباع واجباً، أو ندباً، على حسب ما علمنا أنه وقع الفعل عليه (ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي ص 360). ودليل القائلين بالوقف، تعارض المدارك واحتمال الفعل للوجوب والندب والإباحة، ولأنه عليه الصلاة والسلام قد يفعل ما هو خاص به وما يعمه مع أمته والأصل التوقف حتى يرد البيان.

والجواب عن التعارض بأنه قد ذهب بما تقدم من الجواب على أدلة الأقوال السابقة وعن الثاني- أن الأصل استوائه عليه الصلاة والسلام مع أمته في الأحكام إلا إذا دل الدليل على الخصوصية (ينظر: البرهان 487/1، والمحصل 502/1، و شرح تنقيح الفصول ص 289، وإحكام الأحكام للآمدي 245/1، 343، ونهاية السؤل 17/3)،

قال في البرهان: "فإن قيل: فما المرتضى في هذا القسم؟ قلنا: أما الواقفة فيطردون مذاهبهم في الوقف ومذهبهم في هذه الصورة أظهر، وأما أصحاب الندب فقد يصيرون إليه وهو رديء مزيف بمثل ما زيفنا به مذهب أصحاب الوجوب ... فإن انقسام فعله إلى الواجب وغيره كانقسام فعله إلى المندوب وغيره فالمختار إذاً أن فعله لا يدل بعينه ولكن يثبت عندنا وجوب حمله على نفى الحرج فيه عن الأمة ومستند هذا الاختيار إلى علمنا بأن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لو اختلفوا في حظر أو إباحة فنقل الناقل في موضع اختلافهم فعلا عن المصطفى لفهموا منه أنه لا حرج على الأمة في فعله وجاحد هذا جاهل بمسالك النقل فضلاً عن المعنى واللفظ وأما ادعاء اعتقادهم أن فعله واجب على غيره أو مندوب مستحب فدعوى عرية لا تستند إلى قضية المعجزة ولا إلى عاداتهم ولا إلى صفة الفعل" (البرهان 185/1)، والآمدي عند سرده الخلاف في أفعاله -صلى الله عليه وسلم- وذكر أقسامها ذكر ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والعود والأكل والشرب ونحوه فلا نزاع عنده في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته، فالأفعال الجبلية تصدر عنه بحكم طبيعته كإنسان وذلك مثل المشي والأكل والشرب، وهذه الأفعال تدل على الإباحة بالنسبة له ولأمته، واستبعد القول بالوجوب، والندب فيما لم يظهر فيه قصد القرينة، مع أنهم اختلفوا أيضاً فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القرينة غير أن

القول بالوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القربة، والوقف والإباحة أقرب، وما لم يظهر فيه قصد القربة، فهو دليل في حقه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح، وهو رفع الحرج عن الفعل، لا غير وكذلك عن أمته "(ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، 1/ 173-174).

وذكر صاحب البرهان أن ما ورد غير مقترن بقول شاهد عليه، فينقسم إلى الأفعال الجبلية التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها، كالسكون والحركة والقيام والقعود وما ضاهاها من تغاير أطوار الناس، فإذا ظهر ذلك فلا استمسك بهذا الفن من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويُلاحق بالفعل في الدلالة التركُّ فإنه كما يستدل بفعله على عدم التحريم يستدل بتركه على عدم الوجوب (ينظر: البرهان في أصول الفقه 1/183، والوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي ص 82)

وأما صاحب الجامع لأحكام أصول الفقه فجعل أفعاله -صلى الله عليه وسلم- تنقسم إلى سبعة أقسام وذكر منها: ما كان من النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء، وحركات الجسد وذكر أنه لا يتعلق به أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة وليس فيه أسوة ويفيد الإباحة.

وما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلية وهي: الطبيعة البشرية والخلقية، والغريزة، كالأكل والشرب والنوم، وذكر أنه يدل على الإباحة عند الجمهور، وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يقتدي به ويتبع مثل هذا كما هو معروف في كتب السنة (ينظر الجامع لأحكام أصول الفقه، 118-120).

والمختار: في فعله -صلى الله عليه وسلم- الذي لم يظهر فيه قصد القربة أنه يدل على الإباحة لأنه القدر المتيقن إذ لا يمكن حمل ما يصدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث لم تعلم صفته الشرعية ولم يكن من جنس القربات على غير الإباحة كبيعته وشرائه وكرائه ونحو ذلك، قال الغزالي: "أَمَّا فِي الْعَادَاتِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ حَلِّهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ" (المستصفى ص 275)

فما لم يظهر فيه قصد القربة، فهو دليل في حقه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح، وهو رفع الحرج عن الفعل، لا غير وكذلك عن أمته، والإباحة هي القدر المتيقن فلا يثبت الزائد عليها إلا بدليل.

نعم هناك بعض الأفعال النبوية هي في الأصل أفعال جبلية لكن يحتمل أنها للتشريع وهي الأشياء التي واطب عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجه مخصوص دون أن يرغب فيها

قال الشوكاني: "ما احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف وهيئة مخصصة، كالأكل والشرب واللبس والنوم، فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القربة، وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلية على فرض أنه لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل، وأما إذا وقع منه -صلى الله عليه وسلم- الإرشاد إلى بعض الهيئات كما ورد عنه الإرشاد إلى هيئة من هيئة الأكل والشرب واللبس والنوم فهذا خارج عن هذا القسم... وفي هذا القسم قولان للشافعي ومن معه يرجع فيه إلى الأصل وهو عدم التشريع أو إلى الظاهر وهو التشريع، والراجح الثاني، وقد حكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أكثر المحدثين فيكون مندوبا" (إرشاد الفحول ص 56).

مثاله الضجعة بعد ركعتي الفجر هل فعلها استراحة من تعب قيام الليل أو سنة لكثرة فعله لها قبل صلاة الصبح؟، وركوبه في حجة الوداع فهذه الأفعال وإن حصل تردد هل فعله جبلية لأنه كان يركب في غير الحج فالمشي أفضل، أو هو سنة لأنه قال «وَحَدُّوا عَنِّي

مَنَّا سِكِّكُمْ» (أخرجه مسلم من حديث جابر ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي حجرة العقبة يوم النحر، برقم (1297) 943/2) لكن يستحب التأسي فيها لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (سورة الأحزاب الآية: 21)، فهذه الآية تدل على أن الأصل في أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- استحباب التأسي به فيها، إلا إذا اظهرت أنها جبليّة وهذا قول أكثر المحدثين. (ينظر نثر الورد/1-364-365)

هذا إذا لم تراعى صفات الأفعال التي وقعت عليها أما مع ملح صفاتها فإنها من السنة كمراعاة صفة الأكل من كونه يأكل بيمينه أو لا يتنفس في الإناء، وإن كان أصل الأكل والشرب ليس من السنة.

فما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه بهيئة مخصوصة ووجه معروف كالأكل والشرب واللبس والنوم والراح أنه يفيد النذب (ينظر: البحر المحيط 24/6، الجامع لأحكام أصول الفقه، 118-120، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص82)؛ لأنه يجب ملاحظة أن هناك بعض الأفعال النبوية هي في الأصل أفعال جبليّة لكن يحتمل أنها للتشريع فما احتمل أن يخرج عن الجبليّة إلى التشريع بمواظبته على وجه خاص، كالأكل والشرب، واللبس والنوم، وهو دون ما ظهر منه قصد القرية، وفوق ما ظهر فيه الجبليّة وهي الأشياء التي واظب عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجه مخصوص دون أن يرغب بهذه الأفعال يستحب التأسي فيها لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (سورة الأحزاب الآية: 21)، فالأفعال الجبليّة الاختيارية التي صدرت منه على وجه فيه عادة وتكرار وله فيها سمت مثل طريقة النوم ومثل طريقة الأكل وهيئة اللباس وغطاء الرأس وهي في أصلها جبليّة فلا بد للإنسان أن يلبس ويأكل ويشرب، لكن صدرت منه على وجه فيه عادة راتبة له كأن يأكل جالساً، ويشرب على دفعات، وينام على شقه الأيمن، هذه تدخل تحت فعله على وجه الطاعة و القرية والاعتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه الأمور سنة فهذه الآية ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ تدل على أن الأصل في أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- استحباب التأسي به فيها، إلا إذا اظهرت أنها جبليّة (ينظر، البحر المحيط 24/6، ونثر الورد، ص365، و من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص82).

الفرع الرابع- اقراره بسكوته أو استبشاره -صلى الله عليه وسلم-.

من المسائل التي بحثها علماء الأصول فيما يتعلق بأفعال النبي الإقرار، وهو أن يسكت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره، وعلم به أو سكت عن إنكار فعل فعل بين يديه، أو في عصره: فإن ذلك يدل على الجواز كأكل الضب بحضرته (ينظر: الجامع لأحكام أصول الفقه، ص129).

تكلم الغزالي عن اقراره -صلى الله عليه وسلم- بسكوته أو استبشاره فقال: "فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ كَانَ فِعْلُهُ بَيِّنًا فَتَقَرَّرُهُ عَلَى الْفِعْلِ، وَسُكُوتُهُ عَلَيْهِ، وَتَرْكُهُ الْإِنْكَارَ، وَاسْتِبْشَارُهُ بِالْفِعْلِ أَوْ مَدْحُهُ لَهُ، هَلْ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَهَلْ يَكُونُ بَيِّنًا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، سُكُوتُهُ مَعَ الْمَعْرِفَةِ، وَتَرْكُهُ الْإِنْكَارَ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ" (المستصفى ص279)، فذكر أنه يفيد الجواز، وذكر ابن رشيقي سكوته -صلى الله عليه وسلم- ورجح أنه يفيد جواز ذلك الفعل وكذلك استبشاره بما ذكر بين يديه يدل على أنه غير منكر شرعاً (ينظر لباب المحصول في علم الأصول ص636)

قال ابن رشد: "أما إقراره - صلى الله عليه وسلم - على فعل فعل بمشاهدته وعلم قطعاً أنه رآه فأقره، فإنه يدل على جواز وقوع ذلك الفعل على تلك الصفة بإيجابه إن كان حكماً شرعياً، أو على إباحة ذلك إن تخيل فيه أنه محذور لثبوت عصمته - صلى الله عليه وسلم - فيما دعا إليه، وفيما أقر عليه" (الضروري في أصول ص 113).

وقد بين الباغي الإقرار وحكمه فقال: "وأما الإقرار فأفعل بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ولا ينكره فأن ذلك يدل على جوازه لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يقر على منكر" (الإشارات في أصول الفقه المالكي ص 74).

والاقرار راجع عند علماء الأصول إلى الأفعال فهذه المسألة مبنية عندهم على أن الكف فعل، قال القرافي: "وأما الإقرار فراجع إلى الفعل؛ لأن الكف فعل وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -" (الفروق، أحمد بن إدريس القرافي 134/2).

وفصل ابن السبكي وافرقت بين التقرير، والكف، والسكوت وجعلها مراتب فالكف عنده بين التقرير والسكوت فقال: الكف فعل على المختار، وأقول على هذا أنها مرتبة بين التقرير والسكوت، فالمراتب إذا أربع: قول، ففعل مستقبل، فتقرير، فكف ... فالفعل غير التقرير، فالتقرير، فالكف، فالسكوت، ولنمثل لتعارض الكف والتقرير بكفه - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحم الضب وتقريره إياهم على أكله لما أكلوه بين يديه وإن كان - صلى الله عليه وسلم - نبه على سبب امتناعه وهو العيافة لما لم يكن بأرضه قومه ... والرابعة - مجرد السكوت، وهو فيما أفهم من مدلوله دون الكف؛ فإن الكف منع النفس أن تقدم على قول أو فعل، والسكوت كأنه دون هذا القدر؛ غير أن السكوت قسمان: سكوت معه استبشار بفعل الفاعل، وسكوت لا استبشار معه وكلاهما دليل الجواز؛ فإنه لا يسكت على باطل أبداً بأبي هو وأمي - صلى الله عليه وسلم -، ثم الاستبشار فوق التبسم فيما يظهر؛ فإني أفهم من الاستبشار محبة ما أبصر من الفعل ولا أفهم من التبسم هذا المبلغ، فإذاً المراتب ...، أولها - الفعل المستقل، الثانية - التقرير، الثالثة - الكف، الرابعة - السكوت مع الاستبشار (ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م/2/159).

فمع تقسيمه وتفصيله وجعله السكوت آخر المراتب إلا أنه جعله دليلاً على الجواز فذكر سكوتاً معه استبشار بفعل الفاعل، وسكوتاً لا استبشار معه وكلاهما دليل الجواز؛ فإنه صلى الله عليه وسلم، لا يسكت على باطل أبداً فلم يخالف جمهور الأصوليين في نتيجة ما يفيد الإقرار.

عبر الأصوليون بقولهم "الكف فعل"، وقولهم كف أولى من قولهم سكوت؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يسكت عن المنكر لكن يغيره بيده وبذا يعلم دقة تعبيرهم، وعلماء الأصول ذكروا أن الكف فعل لبيان حجية الإقرار وأنه داخل في أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - دون التعرض لتفصيل تاج الدين السبكي قال الشاطبي: "وأما الإقرار؛ فراجع في المعنى إلى الفعل؛ لأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -" (الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ / 1997م/5/266).

قال الشنقيطي عند قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يُرَبِّ إِنَّا قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ (سورة الفرقان الآية: 30): "اعلم أن السبكي قال إنه استنبط من هذه الآية الكريمة من سورة الفرقان مسألة أصولية، وهي أن الكف عن الفعل فعل، والمراد بالكف الترك، قال في طبقاته: لقد وقفت على ثلاثة أدلة تدل على أن الكف فعل لم أر أحداً عثر عليها.

أحدها: قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يُرَبِّ إِنَّا قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ (سورة الفرقان الآية: 30)، فإن الأخذ التناول والمهجور المتروك، فصار المعنى تناولوه متروكاً، أي: فعلوا تركه... (أضواء البيان 6/ 320)، و ذكر أن استنباط السبكي من هذه الآية أن الكف فعل وتفسيره لها بما يدل على ذلك، لم يظهر له كل الظهور، ولكن هذا المعنى دلّت عليه آيتان كريمتان من سورة المائدة، دلالة واضحة لا لبس فيها، ولا نزاع، و بين وجه استدلاله بوضوح أما الأولى منهما، فهي: "قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَهْتَمُّ الرَّبِّيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ آلِئَمْ وَأَكْلِهِمْ أَلْسَحَتْ لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (سورة المائدة الآية: 63)، فترك الربانيين والأخبار نهيمهم عن قول الإثم وأكل السحت سمّاه الله جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة صنعاً في قوله: ﴿ لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ أي: وهو تركهم النهي المذكور، والصنع أخص من مطلق الفعل، فصراحة دلالة هذه الآية الكريمة على أن الترك فعل في غاية الوضوح؛ كما ترى، وأما الآية الثانية، فهي قوله تعالى: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (سورة المائدة الآية: 79)، فقد سمى جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة تركهم التناهي عن المنكر فعلاً" (أضواء البيان 6/ 317-320).

وخلاصة المسألة أنه اتفق الأصوليون على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قرر إنساناً على فعل فتقريره إياه يدل على أنه غير محذور، ولو كان محظوراً لأنكره، ثم لا يمكن بعد ذلك قطع القول بكونه مباحاً أو واجباً أو نذراً بل تجتمع فيه هذه الاحتمالات، ولا يتبين من التقرير المطلق إلا نفي الحظر ("ينظر: التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الملّقب بإمام الحرمين 2/ 247")
الخاتمة والتوصيات

بعد هذه الرحلة المباركة -إن شاء الله- مع هذا البحث، المتعلق بأفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- ودلالاتها على الأحكام، تبين مما سطره علماء الأصول حول هذا المبحث، أنهم بنوا هذا المبحث على أساسين:
الأول- أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم فيما يبلغه عن الله، وأن بعثته مقصود بها بيان الشريعة وتعليمها للأمة؛ فلا يصدر عنه في مقام التشريع والتعليم إلا ما يوافق مراد الشارع ولهذا بحثوا مسألة عصمة الأنبياء بين يدي هذا المبحث كما مر معنا من فعل الغزالي رحمه الله وتعليق ابن رشيقي على أنها من مسائل العقيدة.
والثاني- أن أفعاله ليست مجرد عادات أو أحوال شخصية خاصة فقط، بل هي في كثير من أحوالها تشريع عملي يضم إلى التشريع القولي، فيبين المجمع، ويخصص العام، ويقيد المطلق.

لم يقتصر الأصوليون في مبحث أفعال النبي على مجرد إثبات ما كان منها حجة إجمالاً، بل دخلوا في تفاصيل منهجية دقيقة؛ فميزوا بين أنواع الفعل النبوي، بين ما هو خاص به -صلى الله عليه وسلم- لا يشارك فيه أمته، وبين ما هو عام للأمة صالح للتشريعات، كما فرقوا بين الفعل الذي فهمت صفته التكليفية من قرائن مقترنة به، فمنه ما يكون بياناً لعبادات مجملة، أو تخصيصاً لعام أو تقييداً لمطلق في كتاب الله، في مقام البيان والتبليغ النبوي الشريف، ومنه ما يتصل به ما يدل على قصد القرية، ومنه ما فعله جبلة ومنه ما

هو إقرار لفعل الصحابة، ومنه الفعل الذي لم تُفهم صفتُهُ التكليفية من مجرد وقوعه أو لم يظهر فيه قصد قربة، فأوقفوا الحكم فيه على النظر في القرائن والسياقات.

إن بيان طريقة الاستدلال بأفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- في كتب الأصول يصل بنا إلى تكوين منهج لفهم الدلالة الشرعية للفعل النبوي في إطار البيان لفهم الدليل وكيفية الاستدلال للحكم الشرعي، فنظر الأصوليين متجه إلى القرائن المصاحبة للفعل، وصفته مع ومراعاة مقاصد الشريعة في فهم مراد الشارع من ذلك الفعل، ففعل النبي لا يُفهم بمعزل عن نصوص الوحي، ولا عن مقاصد الشريعة فهو تشريع عملي يوازي التشريع القولي، ويؤكدده، ويبينه، ويرسخ الفعل في الواقع عملياً كما يُقام في النصوص نظرياً فإهمال البعد الفعلي من السنة يُخلّ بفهم الدين فهماً متكاملاً، كما أن الغلو في تحميل الفعل ما لا يحتمله من دلالات يُخرجه عن مقصود الشارع، ويؤدي إلى تكلف غير مراد، وتبين لنا الفرق بين كتاب المستصفى وأربعة من مختصراته، وطريقة تقسيم علماء الأصول لما يصدر عنه -صلى الله عليه وسلم- من أعمال جيلية، أو ما يتعلق منها بالتشريع، وظهر لنا أن منها ما هو خاص به لا تشترك معه الأمة فيه، ومنها ما هو بيان لمجمل فله حكم ما بينه من وجوب أو ندب، ومنها ما ليس ببياناً وظهر فيه قصد القربة فهو على الندب، ومنها ما لم يظهر فيه قصد القربة نحو الأكل والشرب واللباس فهو على الإباحة إلا إذا اقترن به ما يفيد الندب كالأكل باليمن، وهذه المقارنة بين الكتب تزيد البحث ثراءً، تعين على إدراك تطور الكتابة الأصولية، وتنوع مناهج التأليف، واختلاف طرائق العلماء في بناء المسائل وشرحها.

ويوصي الباحث بمزيد البحث فيما يتعلق بهذا المبحث وسائر مباحث علم أصول الفقه والله الموفق.

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي، تحقيق أحمد فاضل مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- الإشارات في أصول الفقه المالكي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق الدكتور. نور الدين مختار الخادمي / دار بن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م.
- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: السادسة، 1424 هـ - 2003 م
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي دت.

- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي د.ت.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت
- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، محمد بن حسين الأرموي، منشورات جامعة قاريونس. 1994.
- حصول المأمول من علم الأصول، محمد صديق حسسن خان، دار الفضيلة، القاهرة. 2004.
- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، 1399، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002 م
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002 م.
- سنن ابن ماجه دار أحياء التراث العربي د ت
- سنن الترمذي دار الكتب العلمية 1994 م
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين القرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1994 م
- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1992م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة دت.
- قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، محمد بن محمد الرعيحي الحطاب، دار الفضيلة، القاهرة، 2007.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين عبد المؤمن عبد الحق البغدادي الحنبلي، مع تعليقات جمال الدين القاسمي، دار الفضيلة، القاهرة دت.
- لباب المحصول في علم الأصول، الحسين ابن رشيق، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى 2001.
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، 31400
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت دت.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: 1399هـ -.
- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م
- منتهى السؤل في علم الأصول، سيف الدين الأمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 2003.



- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997.
- نثر الورود على مراقي السعود، الأمين محمد المختار الشنقيطي، دار المنارة، الطبعة الثالثة 2002.
- الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، محمد عبد الغني الباجقني، الطبعة الأولى 1968 ف
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار الفكر العربي د ت.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، المحقق: إحسان عباس 1990.